ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472 المجلد: العاشر العدد: السابع والثلاثون يناير – مارس 2024

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية – علمية – محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 1658-7472 | المجلد العاشر | العدد: 37 | يناير – مارس 2024

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات .....

النوموفوبيا لدى الذكور والإناث بمنطقة مكة المكرمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية 1 – 27

جواهر بنت إبراهيم بن عبده زبيدي

مقاصد سورة الممتحنة، وأثرها في حياة المسلمين المُعاصرة: دراسة تفسيرية 28 – 74

وليد بن عبد المحسن بن أحمد العُمري

أسس بناء الأهداف في ضوء القرآن الكريم: دراسة تطبيقية على آية الدَّين 75 – 97

فهد بن سالم محمد رافع الغامدي

دور التعليم الجامعي في تنمية مهارات المستقبل لدى الطلبة في ضوء برنامج تنمية القدرات البشرية: جامعة شقراء أنموذجًا 98 – 130

نوف بنت مناحي عوض العتيبي

سيميائية العنوان اللفظي في ديوان معركة بلا راية لغازي القصيبي 131 –156

إبراهيم الأغبش الأمين عبد الدافع

سيميائية النظام العاطفي في رواية رغوة سوداء لحجي جابر 157 –177

أميرة بنت محارب العتيبي

حديث قدوم صُرَد بن عبد الله الأزديفي وَفْدِ قومه على النبي–صلى الله عليه وسلم–، وفتحه جُرَش– رواية ودراية 178–244

إبراهيم بركات صالح عيال عواد

دراسة مرجعية لثلاث نظريات رئيسية في اكتساب اللغة الثانية: النظرية السلوكية، والنظرية المعرفية، والنظرية التفاعلية (انجليزي) 245 – 265

نسرين سعود الأحمدي

دراسة دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل تفضيلات اللغة في مجموعات الأجيال المختلفة (انجليزي) 266 – 286

عبد العزيز مشبب محمد الشهراني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي
أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658

ص ب: 1988
هاتف: 00966 7274111/ 00966 17 7250341 :17
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

عنوان البحث

مقاصد سورة الممتحنة، وأثرها في حياة المسلمين المُعاصرة: دراسة تفسيرية

د. وليد بن عبد المحسن بن أحمد العُمري

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الباحة

waleed@bu.edu.sa

Received: 29/4/2023 **Accepted: 6/11/2023** **Published: Vol. 10 Issue 37**

الملخص:

فقد اشتملت سورة الممتحنة على قواعد ومقاصد كُلِّية، بما يتوافق مع موضوعات السورة، وملابسات أحداثها، وتضمنت هذه المقاصد: جُملة من الأحكام جاءت على خلاف السائد في نظائرها في الشريعة، فكانت كالمُستثنيات من أصولها السائدة؛ لمناسبة تعلُّقها بالبيعة، والعهود، والمواثيق، فالقرآن كلام الله الحكيم الخبير، وشريعته لا تَناقُض فيهما، ولا اختلاف: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:111].

وبعض أحكام السورة ادُعي فيها النسخ، وأخرى زُعم عدم العمل بها؛ لانتهاء وقتها، ونظرًا لأن هذه الأحكام هداية ربانية، يتعبد بها المسلم لربه – عزّ شأنه – إضافة إلى أن غالبها مما يمس حياة المسلمين المعاصرة، وحِرصًا على إبراز دلالاتها المتنوعة، وجلاء الحق في الدّعاوى التي تُحجِّم أثرها في حياة المسلمين بدعاوى متعددة، وبيان أنها ليست خاصّة بمن نزلت بعض آياتها في شأنهم، مع ادعاء بعض العلماء نقيض ذلك؛ فقالوا: بأن هذه الأحكام إما لا يُعمل بها، أو أنها منسوخة، ونُقل على ذلك الإجماع!

فكان من أبرز أهداف البحث:

-إظهار هذه الموضوعات، ومناقشة تلك الدَّعاوى، وبيان عدم صحة القول بالنسخ، فضلًا عن تحقق الإجماع على ذلك.

-الاستدراك على القائلين بتوقف العمل بآية من القرآن؛ لفوات وقتها، وقد أكون وفقت لإثارة هذا الموضوع.

-صيانة القرآن من ظن الاختلاف، والتناقض، وهو مُنزهٌ عنهما- وبيان أن التخصيص، والتقييد في بعض الأحكام خاصٌ بها، ولا يتناول الأصل السائد.

وقد انتهجت في الدراسة: المنهج الوصفي، التحليلي، المُقارن.

وخَلُص البحث إلى جُملة من النتائج، أهمها:

الترابط الوثيق بين موضوعات السورة، ومقاصدها.

ظهور معالم العدل في الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك جليًا في التفريق بين أعداء الله في المعاملة، وفي أداء حقوقهم إذا ترتب على بعض الأحكام إضاعة لتلك الحقوق، وأثر فَهم هذا التفريق في تعامل المسلمين مع سواهم من المِلل الأخرى.

تبيين آية امتحان النساء، والمسائل المستنبطة منها، وبيان ثبات أحكامها في الحالات المُشابهة مع تغيُّر الزمان.

أن البيعة عهدٌ، وميثاق يُفهم في سياقه، ولا يُعترض عليه بأحكام مُستأنفة، مُستقلة؛ لأن للعهود والمواثيق سبيلٌ آخر، تُفهم شروطه وأسبابه في سياقه، ولذا لا يصح القول بنسخ شيء من شروط البيعة، أو عدم إلزامها؛ بل يكفي في لزومها: أنها بيعةٌ مأمور الوفاء بها في النصوص الشرعية، وهي من المسائل التي جاءت الشريعة بتعظيم شأنها؛ لحكمة تحقيق وحدة المجتمع، وأمنه.

ويوصي الباحث في خاتمة بحثه: بإبراز استنباطات المفسرين من القرآن الكريم بطريقة موضوعيَّة، وتحرير ما يشوب التفسير؛ كادِّعاء النسخ لأدنى تعارض، أو دعوى عدم العمل ببعض النصوص الشرعية؛ لفوات مَقْصِدها، وتَلَمُس عِلل عوارض الألفاظ، وتوجيهها، في منهج علمي منضبط، والله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الموالاة، البيعة، الامتحان، النسخ، السياسة الشرعية

Title of paper

Purposes of Surah Al-Mumtahina and its impact on the lives of contemporary Muslims: An interpretive study

Dr. Waleed bin Abdul Mohsen bin Ahmed Al–Omari

Associate Professor, **Department of Islamic Studies**, **College of Arts**, **Al Baha University**
waleed@bu.edu.sa

Abstract:

Praise be to Allah, and peace blessings be upon the Messenger of Allah and then:
Surah Al-Mumtahanah included general rules and purposes, in accordance with the subject of the surah, and the circumstances of its events, and these purposes included a number of rulings related to Sharia policy, some of which were contrary to the prevailing of their general counterparts in the Holy Qur'an, and in Sharia, in general. So, these rulings were like exceptions to their origins prevailing; due to their relevance to pledge and covenants. The Qur'an which is the word of Allah, the All-Wise, the All-Aware, and His Sharia have no contradiction or disagreement; Allah Almighty says: "Had it been from other than Allah, they would surely have found therein many a contradiction" [An-Nisa': 82]
Some rulings of this Surah verses are claimed to be abrogated and the others are supposed to be invalid due to their times long gone. Given that these rulings are considered divine guidance for Muslims to worship Allah – Almighty – in addition to the fact that these rulings affect contemporary Muslims' lives, as well as the interest of reinforcement of their various implications and clarifying the truth regarding the various claims limiting their impacts on Muslims lives, indicating that these rulings are not restricted to those for whom these verses are revealed despite some scholars' claims contradicting to this opinion; they said that these rulings shall be invalid or abrogated with the scientific consensus!
The most prominent objectives of the research are as follows:
- Clarifying these topics, tackling these claims, indicating the invalidity of the abrogation opinion along with consensus.
- Response to those who claim that some Quran verses shall be invalid due to their times long gone. I hope to successfully tackle this topic.
- Preserving the Quran against contradiction and differentiation. Indeed, it is exalted above them; indicating that limitation or restriction in some rulings are related only to such rulings and separated from the predominant opinion.
The study applies the descriptive, analytical, and comparative approaches.
The research concluded a number of results, the most important of which are:
The close connection between the topics of the surah and its purposes.
- The appearance of the features of justice in Islamic law, whether in differentiating between the enemies of God in dealings, or in the performance of their rights if some legal rulings result in the loss of those rights, and the misunderstanding of this differentiation results negatively in Muslims' dealings with people with different religions.
- Explaining the verse of the women's examination, explaining the nature of the examination, its purpose, and the issues derived from this examination, most notably: the constancy of this ruling in similar cases with the change of time.
The pledge of allegiance is a covenant that is understood in its context and is not objected to by reconvened independent rulings. Because covenants have another way, whose conditions and reasons are understood in their context, and therefore it is not correct to say that any of these conditions are abrogated, or that they are not binding. The binding character is fulfilled since the pledge of allegiance is ordained to be binding in the Sharia context, which is one of the topics honored in Sharia for the reason of realizing society's unity and security.
In conclusion, the researcher recommends objectively highlighting inferences of interpreters from the Holy Quran; editing gaps of interpretation such as claims of abrogation upon any contradiction even if weak, or claims of invalidating some Sharia texts due to their purposes and intention long gone; and seeking the reasons for impediments of terms, guiding them to a controlled scientific approach. Our intention is for the sake of Allah.

Keywords: Provisions, Allegiance, Pledge of Allegiance, Examination, Abrogation, Legal Policy.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اشتملت سورة الممتحنة على أصول وقواعد عظيمة، وتطبيقات لمسائل أصولية مهمة، من تخصيص، وتقييد لبعض الأحكام يُظن لأول وهلة تعارضها مع أصول وثوابت قطعية، كما أن بعض الأحكام التي تضمنتها السورة ادُعي فيها النسخ، وأخرى زُعم عدم العمل بها؛ لانتهاء وقتها، ونظرًا لأن هذه الأحكام هداية ربانية، يتعبد بها المسلم لربه – عزّ شأنه – فأبان البحث عن جُملة من الفروق بين هذه المسائل، وطُرق الاستنباط لبعض هذه الأحكام، وناقش البحث دعوى النسخ في بعض آياتها، وبيان عدم صحته، وحكمة ثبات أحكامها، وسيأتي بيان ذلك في توصيف موضوعات البحث

مشكلة البحث: من أبرز المشكلات التي يُعالجها البحث دعوى النسخ في جُمل من الآيات الواردة في معاملة الكفار غير المحاربين، وامتحان المؤمنات المهاجرات، وأحكام البيعة، فهل هذه الدَّعاوى صحيحة؟ وما هو وجه ردِّها؟

ودعوى النسخ في بعض آي القرآن الكريم، من مشكلات الاستدلال في التفسير عمومًا –وقد تصدى لها العلماء قديمًا، وفيه كثير من المناقشات، والتعقبات العلمية–؛ لكن القول بتوقف العمل بآية من القرآن؛ لفوات وقتها! وهل هذا واردٌ في غير باب النسخ؟ فهذا ما لم أطلع عليه، أو أره لأحد من أهل العلم في غير آية بيعة النساء، وقد أكون وفقت لإثارة هذا الموضوع.

وهل امتحان المؤمنات المهاجرات لبلاد الإسلام واجب في كل حين؟ ولماذا اشتُرط الامتحان لهن، رغم أن السائد في الشريعة: قبول الإسلام ممن جاء به؟ وهل الامتحان في الآية فرعٌ عن البيعة المشار لها في آخر السورة؟ وتكييف البيعة في السورة، وفهم الشروط المنضوية تحتها.

وهل هذه الشروط منسوخة؟ أم أنها جاءت لهدف آخر يُفهم من سياق الآيات، ومقاصدها؟ وهل ما ادعاه بعض العلماء؛ نحو الإمام ابن عمار المهدوي (ت:430 هـ)، وعصريه الإمام مكي بن أبي طالب (ت:437 هـ)، وتابعهم الإمام ابن الفرس الأندلسي (ت:597 هـ)، وهم من أجلاء علماء المسلمين في ادعاء عدم الإلزام، أو النسخ في شروط البيعة سديدٌ، أم أن هناك ملحظٌ مهم في إحكام هذه الشروط، وتوجيه ذلك؟

أهداف البحث: إظهار مقاصد السورة الكريمة، ودلالة الآيات وما يُستنبط منها على أحكام شرعية متنوعة، يربطها رابط الأحكام السيادية، أو ما يُسمى بـ "السياسة الشرعية"، خاصة أن فيها ما يمسُّ حياة الناس في واقعهم، وشؤون حياتهم.

وهذا النوع من الكتابة فيه صيانةٌ للقرآن من ظن الاختلاف، والتناقض، وهو مُنزهٌ عنهما– وبيان أن التخصيص، والتقييد في بعض الأحكام خاصٌ بها، ولا يتناول الأصل السائد.

الدراسات السابقة: لا شك أن تفسير سورة الممتحنة كما هو مبثوثٌ في كتب التفسير، فقد تناوله بعض الباحثين، إما بدراسة موضوعية، أو تحليلية، وسأقتصر على ذكر الدراسات الوافية بموضوعات السورة، أما ما انفردت بموضوع من موضوعات السورة، فالأمر فيها جلي من جهة تباينها عن هذا البحث، وقد وقفت على بعضها، ومنها:

- المقاصد الضرورية من خلال سورة الممتحنة، للباحث: عطية غالب عبد الله، نشر مجلة الجامعة العراقية (العدد: 58 ج2)، فبراير 2023م، تقع في اثنتي عشرة صفحة، وهذه الدراسة على تشابه عنوانها مع هذا البحث؛ إلا أنها دراسة أصولية مُقتضبة، حول تضمن سورة الممتحنة لمقاصد التشريع الإسلامي، والقائم على: حفظ النفس، والدِّين، والعقل، والعرض، والمال، بينما ينطلق هذا البحث من بيان مقاصد، وغايات السورة، وتفسير هذه الآيات، ومناقشة ما اعتُرض على دلالاتها.
- ومنها: سورة الممتحنة، دراسة موضوعية" للباحث: بابكر محمد بابكر، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان 2004م، وهي رسالة ماجستير في التفسير، وعلوم القرآن، ركز فيها على أحكام الولاء والبراء، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقلة بالهجرة وأحكامها، وحكم الجاسوس، وأحكام النكاح، وحكم المصافحة في البيعة.
- وكتب طه أحمد محمد، في رسالته للماجستير "أحكام السياسة الشرعية من خلال سورة الممتحنة، دراسة فقهية مُقارنة بالقانون الدولي"، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان 2007م، وهي رسالة في الفقه المقارن، تعرض فيها لما سبق في الأبحاث السابقة، والأحكام الفقهية المترتبة عليها.
- وبحث بعنوان: "سورة الممتحنة، دراسة تحليلية"، للدكتور: خلف بن حمود الشغدلي، رتبه موضوعيًا، وركز فيه على قضية الولاء، والبراء، والمنهج الوسطي في التعامل مع الكافرين، وبحث أحكام المهاجرات، وما يتعلق بنكاحهن، وحكم نكاح من أسلم زوجها وبقيت على الكفر، ثم تناول موضوع بيعة النساء، وساق الآثار الواردة فيها، ثم انتقل لخاتمة السورة في الولاء والبراء.

وهي أبحاث قيمة، ولأن بحثي ينطلقُ من دراسة موضوعات السورة، واستنباط المقاصد الأساسية فيها، وذلك من خلال تفسير الآيات، وبيان دلالتها على تلك المقاصد، وتوجيه ما أشكل في دلالة بعض آياتها، من جهة الإحكام والنسخ، أو الإطلاق والتقييد، وبيان أن أحكام الهجرة في السورة خاصة، وليست منسوخة، ويُعمل بها في الأحوال المشابهة لملابساتها، ومنشأ القول بالنسخ حال تعذر العمل بالحكم لانتفاء عِلةِ تشريعهِ، وتكييف معنى البيعة في السورة، وهل الامتحان فرعٌ عن البيعة؟ وما يترتب على ذلك من بيان التقييد في طاعة الرسول ﷺ في آية البيعة، وأثر هذه المسائل في الفهم، والتصور، والسلوك في واقع حياة الأمة، فكثير من هذه المسائل لم تُبحث سابقًا – فيما وقفت عليه– ولذا شرعتُ مُستعينًا بالله تعالى، في دراسة مقاصد هذه السورة الكريمة، ودلالة أحكامها.

خطة البحث: رتبت البحث على مُقدمة كاشفة عن موضوعه، وأهدافه، ومنهج كتابته، يعقِبها تمهيد، وأربعة مقاصد، فجاءت الخطة كالتالي:

تمهيد: في بيان موضوعات السورة الكريمة، ثم بيان علاقة مقاصد سورة الممتحنة ببعضها.

المَقصِد الأول: البراءة من المشركين، وأقسام الأعداء وأحكامهم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: البراءة من المشركين، وتحريم موالاتهم.
- المطلب الثاني: أقسام الأعداء، وحكم كل قسم.
- المطلب الثالث: دعوى النسخ في صدر سورة الممتحنة.

المقصد الثاني: رعاية العهد والميثاق مع المحاربين.

المقصد الثالث: امتحان المؤمنات المهاجرات، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ **وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: صفة الامتحان، والغاية منه
- المطلب الثاني: هل هذه الآية منسوخة؟
- المطلب الثالث: الأحكام المستنبطة من آية الامتحان، وفيه ست مسائل:
- المسألة الأولى: الآيةُ مُخَصِّصة للعهد الذي وقع بين المسلمين وكفار قريش.
- المسألة الثانية: نقض ما يتضمنه الصلح من المعصية.
- المسألة الثالثة: يَحرم على المسلمين ردَّ مسلمة مهاجرة إلى دار الإسلام، ولا يجوز لولي الأمر عقد عهد على خلاف ذلك.
- المسألة الرابعة: علة منع رد المهاجرات إلى بلاد الكفر.
- المسألة الخامسة: أحكام الدُّنيا قائمة على اعتبار الظاهر.
- المسألة السادسة: دلالة الآية على مراعاة العدل مع الأعداء.

المقصد الرابع: أحكام البيعة في سورة الممتحنة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: توصيف بيعة النساء في الآيات، وبيان عمومها، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: تكييف بيعة النساء في الآيات.
- المسألة الثانية: بيعة النساء ليست خاصة بالمؤمنات المهاجرات.
- المطلب الثاني: مناسبة تقييد طاعة الرسول ﷺ في آية البيعة.
- المطلب الثالث: الأحكام المستنبطة من آية البيعة، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: دلالة آية البيعة على طاعة الأئمة في غير معصية الله.
- المسألة الثانية: الشروط في البيعة مُلزمةٌ، أم جاءت على سبيل الكمال؟

الخاتمة، وتتضمن: أهم نتائج وتوصيات البحث.

منهج كتابة البحث:

- سلكتُ في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن.
- أبرزت دلالة الآيات على أربع قضايا كُبرى، وناقشت بعض الدعاوى العلمية حولها؛ كالقول بالنسخ، أو ارتفاع حُكمها لانتفاء علة تشريعها، ويُسمى عدم العمل بها.
- تجنبت الإطناب في المسائل التي سبق ووجدت من بحثها، كمسألة الولاء، والبراء، واكتفيتُ بالإلماح إلى ما يتعلق بموضوع البحث منها، ولم أتعرض للمسائل الفقهية المتعلقة بأحكام النكاح، تركيزًا على المقصد الأساس الذي تندرج تحته.
- أوردت في كل مقصد مناسبات نزول الآيات الدَّالة عليه؛ لِما لمناسبات النزول من بيانٍ لمفهوم الآيات، ومقاصدها.
- الاختصار في الاستدلال، وانتقاء الشواهد بما يتناسب مع طبيعة الأبحاث العلمية "الأكاديمية".
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بعزوه لمن أخرجه منهما، وإن كان في غيرهما أشرت لمن أخرجه، ونقل حكم أئمة الشأن عليه.
- أبرزت المسائل العلمية المستنبطة من مقاصد السورة، ووجه الاستدلال لها، وبها.
- الاجتهاد في ضبط الاستدلال بما يتوافق مع مناهج العلماء في الاستدلال، وعدم الخروج عنها بتفردٍ أو شذوذ.
- مراعيًا آداب البحث، وأمانة النقل، وخدمة النص على ما هو معهود في البحوث العلمية.

وإني لأرجو الله جلّ في عُلاه أن يجعل هذه الورقات عملًا صالحًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وناقدها، وعموم المسلمين، إنه على ذلك قديرٌ، واسعٌ عليمٌ.

تمهيد

أولًا: سورة الممتحنة مدنية بالإجماع[1].

ثانيًا: موضوعات سورة الممتحنة[2]:

ابتدأت السورة بتقرير قاعدة الموالاة، والنهي عن موالاة من اتسم بأحد أمرين:

أولهما: الكفر بالله تعالى.

وثانيهما: محاربة المسلمين، وإخراجهم من بلادهم، أو التحريض على أحد الأمرين.

ثم حَفزت السورة المؤمنين على هذا بِذكر الأسوة الحسنة، في نبي الله إبراهيم ﷺ، وأتباعه.

ثم عادت الآيات إلى موضوع الولاء، بالتقسيمات في أسباب البراء، وترك الموالاة، وأنه قائمٌ على حق لله تعالى، وهو: الكفر به سبحانه، وحق للمؤمنين: وهو محاربتهم، وقتالهم، وإخراجهم من بلادهم، ورتبت على الحق الأول: النهي عن اتخاذ كل كافر وليًا، ورتبت على الحق الثاني الخاص بالمسلمين-: التفريق بين المحارب والمحرِّض، وبين المسالم، فأباحت البِرّ، والإحسان، والصلة للمُسالم، دون المحارب.

ثم انتقلت السورة للكلام على امتحان المؤمنات المهاجرات، والأحكام المترتبة على امتحانهن.

ثم انتقل الحديث إلى بيعة النساء، وما تضمنه من شروط.

ثم ختمت السورة بآية واحدة في التأكيد على صدر السورة في النهي عن تولي الكفار عمومًا.

ثالثًا: علاقة مقاصد السورة ببعضها:

من خلال استعراضنا لموضوعات السورة؛ تبين لنا أنها ابتُدئت، واختُتمت بقضية الولاء والبراء، وهي السِّمة الظاهرة في آياتها، والمقصد الأول من مقاصدها، فنُمهد للعلاقة بين هذا المقصد، والمقاصد المصاحبة له في السورة الكريمة.

ناقشت السورة الكريمة ثلاثة موضوعات رئيسة: منع موالاة أعداء الله، ويتفرع عنه: أحكام التعامل معهم، ومنع ردِّ المهاجرات المؤمنات إلى دار الكفر[3]، ويتفرع عنه: الأحكام المترتبة على هذا المنع، والموضوع الثالث: بيعة النساء، وما اشتملت عليه من شروط.

والعلاقة بين مقاصد السورة، وبين والمقصد الأول منها -وهو قضية الولاء والبراء -ظاهر جلي؛ فمن تمام بيان القرآن: أن قسَّم الأعداء، وبيَّن ما يحل، ويحرم في التعامل معهم، ثم بيَّن: رعاية العهد والميثاق معهم، وهذا **المقصد الثاني** في ترتيب البحث.

وأما المقصد الثالث في السورة، وهو امتحان المؤمنات المهاجرات؛ فإن من تمام الولاء والبراء، أن لا يكون لأعداء الدِّين سُلطان على المؤمنين، ومن أبرز ذلك: ولاية شأن المؤمن؛ فأوجب الله تعالى لذلك: الهجرة، ولم تكن مشروعةٌ حتى أُمر بالجهاد، وأثخن المسلمون في الكفار القتل يوم بدر، فشرع الله الهجرة لمن يُفتن في دينه، ولم يتحمل الصَّبر لإظهاره[4]؛ فانقلب على وجهه فكفر، أو كثَّر سواد أهل الكفر في قتال المسلمين[5].

قال ابن عباس (ت:58 هـ) Ë: "إن ناسًا مسلمين كانوا مع المشركين يُكثِرون سَوَاد المشركين على النبي ﷺ، فيأتي السهم يرمى به، فيصيب أحدَهم، فيقتله، أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾، حتى بلغ: ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [سورة النساء:97]"[6].

فكانت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء:97-98]: تبيينًا أن الهجرة واجبةٌ على كل مُسلمٍ ومسلمة، ولا يمنع منها إلا الضعف الحقيقي؛ الذي يمنع من الهجرة، وأما دعوى الاستضعاف؛ فلا تمنع منها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

فأبطل دعواهم تبيينًا لعدم صحتها[7]، وإلا فإن الاستضعاف عذرٌ لمن لم يُهاجر، هذا هو المفهوم من تكراره في الآية.

وقد فُسِّر المستضعفون حقًا بأنهم: الشيخ الكبير، والعجوز، والجواري الصغار، والغلمان[8]؛ فهم" العَجَزَة عن الهجرة بالعُسْرة، وقلّة الحيلة، وسوء البصر، وعدم معرفة الطريق"[9].

قال مقاتل بن سُليمان (ت:150هـ) -ë-: " يعني ولا يعرفون طريقًا إلى المدينة: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء:99]، والعسى من الله واجب، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾؛ فلا يعاقبهم لإقامتهم عن الهجرة في عذر، فقال ابن عباس[10] (ت:68هـ) Ë: "أنا يومئذ من الولدان، وأمي من النساء"[11].

وأما المقصد الرابع في السورة، وهو بيعة النساء؛ فيُمثل الانفصال التام بين الإسلام، ونقاءه وصفاءه، وبين الجاهليّة وفسادها؛ فجاءت الآيات على هيئة بيعة، وعهد، وميثاق لإعلان الانسلاخ التام من حياة الجاهليّة، وأعرافها.

والذهول عن عِظَم هذا العهد والميثاق؛ قاد إلى التباس طبيعة شروط هذه البيعة، والمراد منها، فزُعم: أن هذه البيعة منسوخة!، وأن أحكامها للندب لا الإلزام! وهذا ما يُناقشه البحث في موضعه.

المقصد الأول

البراءة من المشركين، وأقسام الأعداء وأحكامهم

المطلب الأول: البراءة من المشركين، وتحريم موالاتهم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الممتحنة:1].

هذه الآية أصلٌ في البراءة من الشرك والمشركين، وجاءت الآيات بعدها –في التأسي بنبي الله إبراهيم ﷺ، ومن معه من المؤمنين في البراءة من أهلهم، وقومهم المشركين– مؤكدة لهذا الغرض.

سبب نزول الآية:

عن علي ﷺ: "بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[12]، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»، فذهبنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: "أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجن الكتاب، أو لنُلقِيَّن الثياب، فأخرجته من عِقَاصِها[13]، فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب ابن أبي بلتعة، إلى أُناس من المشركين– ممن بمكة– يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب»؟

قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفُسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم؛ أن أصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني.

فقال النبي ﷺ: «إنه قد صدقكم».

فقال عمر: دعني يا رسول الله؛ فأضرب عنقه، فقال: «إنه شهد بدرًا، وما يُدريك ؟ لعل الله –عز و جل– اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم».

ويُلاحظ أن الأثر لا تصريح فيه بأن القصة سبب نزول صدر هذه السورة، ولكن ورد عن ابن عباس (ت:68 هـ)، وأنس بن مالك (ت:93 هـ) Ë[14]، أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة (ت:30 هـ) ﷺ، وقال عمرو بن دينار الجمحي (ت:126 هـ) –ë– أحد رواة الحديث –: "ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾"[15]، ولذا قَالَ سفيان: فلا أدري أذاك في الحديث أم من عمرو بن دينار[16].

وهو المفهوم من صنيع الإمام البخاري حيث بوب لهذا الحديث بقوله: باب الجاسوس، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾"[17].

المطلب الثاني: أقسام الأعداء، وحكم كل قسم:

قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ(8) إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (9)﴾ [سورة الممتحنة].

تبويب هذا العنوان بناءً على صدر السورة في وصف أعداء الله، وأعداء المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [سورة الممتحنة:1].

وهذا يُبين: أن من كفر بالإسلام؛ فهو عدوٌ لله، وللمؤمنين: ﴿وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [سورة الممتحنة:1]، وهو وصفٌ عام، وما بعده خاصٌ بطائفة منهم.

والعداوة لله، تمنعُ المؤمنين من توليهم، والركون إليهم، وعداوتهم للمؤمنين، مانعةٌ من موالاتهم، والإحسان إليهم، وقد جعل القرآن الكريم الكفار على قسمين:

القسم الأول: من لم يُقاتل المسلمين، أو ظاهر على قِتالهم، وإخراجهم من ديارهم.

القسم الثاني: من قاتلهم، أو ظاهر على مُقاتلتهم، أو إخراجهم من ديارهم.

فالقسم الأول: دل فيه منطوق الآية بأن المؤمنين لا يُنهون عن صِلته وبِره، ومفهومها: أن القسم الثاني لا يُبرون، ولا يُحسن إليهم، بل نحن منهيون عن ذلك؛ لمباشرتهم القتال، والإخراج، والتحريض على ذلك، ومنهيون عما هو أعظم من ذلك، وهو: موالاتهم، وما يتفرع عنها؛ ولكن هل للآية مفهوم مُغاير بشأن القسم الأول بشأن الموالاة؟

مما يُقطع به: أن الآية لا مفهوم مخالفةٍ لها[18]؛ لأنه سبق تقعيد النهي عن موالاة من كان عدوًا لله، ولو لم يُعادي المؤمنين، والتمييز بين الموالاة، وبين حُسن المعاملة من بِر، وصِلة يؤكد أن الحكمين مختلفان، ولا مفهوم مخالفة بشأنهم، يؤكده: الترهيب من مغبة هذه المولاة في خاتمة الآية الأولى في السورة: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الممتحنة:1]، وفي خاتمة الآية هنا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (9)﴾ والفعل المشار له هو موالاتهم بمجرد كفرهم بالإسلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [سورة الممتحنة:1].

عن أسماء ابنة أبي بكر (ت:73هـ) Ė، قالت: قدمت عليَّ أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ، وهي مشركة؛ أفأصلها؟ قال: «نعم صِلي أمك»[19].

فالآية مع هذا الحديث نصٌ على الفرق بين البِر، والصِّلة، ومنه جميع مكارم الأخلاق، من عونٍ لِمُعدم، أو نصرٍ لمظلوم، وبين المودة، والموالاة، وهذا أمر الله عز وجل، فإنه فرَّق بين الأمرين في سياقٍ واحد؛ فنهى عن المودة، والموالاة، وأبان أنه لا ينهانا عن البِّر، والعدل، والإحسان معهم[20].

ويظهر أثر هذه الآية في حياة المسلمين: أن أصناف الكافرين برسالة الإسلام كُثُر، وغالب هؤلاء يعيشون مع المسلمين في بلاد واحدة، وتجمعهم – في غالب الأحوال – جنسية واحدة، وحقوق المواطنة قد تُشكل على

بعض المسلمين بحجة أنهم كُفَّار بدين الإسلام، ففي الآية إرشادٌ للمسلمين بأن من سالمهم، ولم يعترض لهم، ولدينهم بأذى؛ فإنه يُعامل بالحسنى، ويُبَر، ويوصل، ولا يمنع من ذلك: كفرهم بالله، أو كفرهم بدينه، وشريعته، وهذا هو منطوق هذه الآية، والمعلوم من عمل رسول الله ﷺ، كما سيأتي معنا في المطلب التالي.

المطلب الثالث: هل هذه الآية منسوخة؟

زعم بعض المفسرين[21]: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في سورة براءة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة:5].

وعامة أهل التفسير لم يتطرقوا لذلك؛ مما يدل على أنها مُحكمة عندهم، وهو الراجح في نظري، وليس في دعوى النسخ نصٌ يُرجع إليه، وإنما فهمٌ واجتهاد في ذلك، ومنشأ التعارض لدى من قال بالنسخ: أنها نزلت في مشركي العرب، وآية براءة نقضت جميع العهود مع المشركين، وأوجبت قتالهم أينما وجدوا.

ودعوى النسخ لا تثبت بمثل هذا، وآية السيف نقضت عهود المشركين لأسباب ظاهرة في صدر سورة الممتحنة، فهم مُحاربون قبل العهد والميثاق في صلح الحديبية، وهم من أخرجوا المسلمين من ديارهم، وأموالهم، والايات هنا فيمن لم يُحارب، ولم يُظاهر المشركين على قتالهم للمسلمين، وعلى إخراجهم من ديارهم؛ فلا تعارض، ومقتضى كلام مجاهد (ت:104هـ) -ë-: أنها خاصة بمن يُخفي إسلامه من أهل مكة، ولم يُهاجر[22]، وحديث أسماء بنت أبي بكر Ë السابق يأبى ذلك.

وقد خُتمت الآية في التفريق بين الأعداء في المعاملة بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، وهذا خبرٌ لا يدخله النسخ، والقرآن أدخل بِر الكفار غير المحاربين فيه، فمن الإقساط معهم: بِرهم، وصلتهم، وهو تعاملٌ لا يُماس الاعتقاد، ولا يؤثر عليه سَلبًا متى تحقق المسلم أن هؤلاء أعداء لله بمجرد كُفرهم به، وهذا موجبٌ لبغض ما هم عليه، والتبرؤ منه، لكنه غيرُ موجب لقطع صلتهم بما أنهم غير محاربين، ولا مُحرضين على المسلمين.

وهذا الذي رجَّحه الطبري (ت:310هـ)، والنحاس (338هـ)، وغيرهما[23].

قال ابن جرير-ë-: " لأن بر المؤمن من أهل الحرب، ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب، غير مُحرَّم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع، أو سلاح، قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها"[24].

ولأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [سورة التوبة:5]: ليس عامًا في جميع المشركين، فيخرج منه من بقي عهده مع النبي ﷺ، وأهل الكتاب المقرين بالجزية، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة]، فهو عامٌ مخصوص، "وقد عُلم أن المعنى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة:5]، على ما أُمرتم؛ فلا يمتنع أن يكون

ما أُمرنا به من الإقساط إليهم، وهو العدل فيهم، ومن برهم: أي الإحسان إليهم بوعظهم، أو غير ذلك من الإحسان ثابتا"[25].

وقد روت أم المؤمنين عائشة (ت:58هـ) ç، قالت: "توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، "يعني صاعًا من شعير"[26].

ومعاملته ﷺ لليهود – وهم داخلون في العداوة من حيث أصلها– تدُّل على جوازها، فضلًا عما تُشير إليه من العدل، وحسن الكلام، ولو كان في تركها تورّع؛ لكان في أغنياء المسلمين مندوحة عنها؛ فلا ريب أنه ﷺ قصد ذلك؛ ليُعلم: أن معاملة المسالمين لا يمنعها اختلاف أديانهم، واعتقاداتهم، وهي من المداراة التي جاءت بها الشريعة مع عموم الناس[27]؛ إلا ما استثناه الدليل، ويجمعها قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة:83].

المقصد الثاني
رعاية العهد والميثاق مع المحاربين

أشـــارت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، وفي قوله -في الآيات بعدها-: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ إلى معاهدة النبي ﷺ مع المشـركين في الحديبية، وقد أشـار النووي (ت:676هـ) لدلالة الأحاديث في صُلح الحديبية على "جواز مصالحة الكفار، إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة"[28].

وقد ذم الله تعالى نبذ، ونقض العهود[29]، فقال: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُم بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة البقرة:100]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنفال:56].

والمعاهدة في الاصطلاح: عهدٌ على ترك القتال، فهي كمصطلح الهُدنة[30]، المشار له بأنه: " مُصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بِعوض، أو غيره"[31].

وهذه الإشارة في الآية اقتضت التعريج على المعاهدات، والمواثيق؛ ففي قوله سبحانه: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾، رعاية للعهد والميثاق مع المحاربين بأن يُعَوّض من هاجرت زوجته للمســلمين بمثل ما أنفق[32]، وهذا تَنبيهٌ على الوفاء بأكثر مما وقع عليه العقد؛ لأن النبي ﷺ عاهدهم على رد من أتاه مُسلمًا منهم، فاستثنى الله من العهد: النساء، ومنع ردَّهن للمشركين، وأمر بتعويض من هاجرت زوجه، وإن لم يكن منصوصًا عليه.

وجاء النَّص على جواز المعاهدات مع المحاربين في عدة آيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال:61].

وهذه الآية أصل في مشروعية الإذن بمهادنة الكفار ومسالمتهم عند الحاجة إلى ذلك، والهدنة، والمسالمة: طلب السلامة، والسلام، وهو من العقود التي تنشأ مع المحاربين لمصلحة يراها الإمام، والآية دليلٌ على مشروعية عقد الإمام الهدنة مع المحاربين[33]

ولا حُجَّة لمن ادعى نسخها، قال الطبري (ت:310هـ) -ë-: " فأمَّا ما قاله قتادة، ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة؛ فقول لا دليل عليه من كتاب، ولا سنّة، ولا فطرة عقل"[34].

وقد سبق توجيه القول بالنسخ في صدر المطلب الثالث من المقصد الأول.

وقال ابن تيمية (ت:728هـ) -ë-:" فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة، والتشـديد على من يفعل ذلك، وإذا كان جنس الوفاء، ورعاية العهد مأمورًا به؛ عُلم أنَّ الأصل: صحة العقود، والشروط؛ إذْ لا معنى للتصحيح إلَّا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، و مقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود؛

دلَّ على أنَّ الأصل فيها الصحة، والإباحة"[35].

والمستفاد من هذا المقصد: دلالة الآيات على الوفاء بالعهود والمواثيق التي تفرضها العلاقات السياسية، والاقتصادية، وغيرها بين بني البشر، ولو اختلفت أديانهم، وعقائدهم.

وتأبى شريعة الله العدل: أن تُنكث العهود إلا بعد إعلام وبيان: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[سورة الأنفال:58].

المقصد الثالث:

امتحان المؤمنات المهاجرات

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة الممتحنة:10].

هذه الآية نزلت بعد صُلح الحديبية باتفاق[36]، والامتحان في هذه الآية خاصٌ بالمؤمنات المهاجرات، ولا يسري إلى غيرهن، فالأصل قبول ايمان المؤمن بلا امتحان، ولذا كانت هذه الآية خاصةٌ في حالٍ مُعَّين[37]، والامتحان واقعٌ على تحقق دعوى الإيمان، ولذا عَقَّب بقوله: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾، والعلم هنا جاء بناء على غَلَبَة ظن، بدليل قوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾[38].

وقد اشتمل هذا المقصد على عدة مطالب، ومسائل، نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: صِفة الامتحان، والغاية منه:

أما الامتحان؛ فهو الابتلاء[39]، وأصله من: امتحنت الذهب والفضة: إذا أذبتهما لتختبرهما أهما خالصان أم لا، وفي التنزيل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة الحجرات:3]

أي صفاها وهذبها[40]، وهو في قول عامة أهل التأويل: أخلص الله قلوبهم[41].

وقد ورد في صفة الامتحان ثلاثة أقوال، هي على النحو التالي:

القول الأول: في صفة الامتحان:

وصفة هذا الامتحان، ورد في السُّنة النبوية، فعن عروة بن الزبير (ت: 94 هـ) -ë-قال: "فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾"[42].

وهذا يدل على أن الامتحان بيعةٌ مُستقلة، ولم أر قائل به، وقد يرد إشكال هنا: أن آية بيعة النساء نزلت بعد فتح مكة[43]، كما سيأتي معنا، وآية الامتحان نزلت بعد صُلح الحديبية، وبينهما سنتان، فكيف امتحنهن بآية لم تنزل بعد؟

وقد أجاب عن هذا الإشكال الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت:774 هـ) -ë- فقال: "وقوله: "على بيعة النساء"، يعني على وفق ما نزلت عليه بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية، وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العقبة، وليس هذا بعجيب؛ فإن القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب في غير ما موطن، كما بيناه في سيرته، وفي التفسير، وإن كانت هذه البيعة وقعت عن وحي غير متلو؛ فهو أظهر، والله أعلم"[44].

فمراد عائشة ç أنه كان يمتحنهن على وِفق هذه الآية، لا أنه يتلوها عليهن، ولما تنزل بعد، وقد ثبت أن النبي ﷺ بايع أصحاب العقبة الأولى على وِفق هذه الآية:

فعن عبادة بن الصامت (ت: 34هـ) ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم؛ فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا؛ فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا؛ فستره الله؛ فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، فبايعناه على ذلك[45].

وهذا كان في بيعة العقبة الأولى، في موسم الحج من العام الحادي عشر من البعثة، وقبل الهجرة بسنتين[46]، وقبل نزول آية بيعة النساء بعشر سنين!

فتكون بيعة العقبة الأولى، وبيعة امتحان المؤمنات على وِفق آية بيعة النساء، وأظهرها الله قرآنًا في بيعة النساء يوم الفتح، ولا منافاة في ذلك.

القول الثاني: في صفة الامتحان:

وقد سُئل ابن عباس (ت:68هـ) Ë: كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟

قال: "كان يمتحنهن: «بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله»[47].

فيكون الامتحان هنا: يمينًا تحلفه الممتحنة[48].

القول الثالث: في صفة الامتحان:

وعن ابن عباس ﷺ أيضًا: "كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حق منهن؛ لم يرجعوهن إلى الكفار، وأَعطي بعلها من الكفار الذين عقد لهم رسول الله ﷺ صداقه الذي أصدقها"[49].

وهذه المعاني لا تتناقض، بل هي صورٌ للتوثق من باعث هجرة المهاجرة إلى دار الإسلام[50]، وخبر عائشة (ت: 58 هـ) ç أصح ما روي في صفة الامتحان؛ فهو المقدّم إن وقع خلاف، أو تناقض.

المطلب الثاني: هل هذه الآية منسوخة؟

امتحان المؤمنات المهاجرات، جاء على خلاف السائد في قبول الإسلام ممن جاء به.

وهذا الحُكم بالامتحان، وعدم اعتبار الهجرة دليلًا عليه، هو حُكم خاصٌ في حالة خاصة؛ لملابسة العهد بين المسلمين، والمشركين[51]، وليس حكمًا ثابتًا على الدوام، ولا تُمتحن المرأة إن هاجرت إلى أرض الإسلام في غير هذا الحال[52].

كما أنه ليس منسوخٌ بالهجرة كما يقوله بعض العلماء[53] Ì، ويقصد به بعضهم: انقضاء العمل بها بعد زمن التنزيل، والصحيح أنه ليس نسخ؛ ولكنه تَرْكٌ[54] لفوات مقصده، فإن وجِدت العلة؛ عُمل بالحكم، وهذا هو الشأن في جميع الأحكام التي تُشرع لعلة، ثم ينقضي العمل بها، لزوال العلة.

ومن أمثلة ذلك: قصر الصلاة عُلِّل في القرآن بالخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء:101].

فعن يعلى بن أمية (ت:48هـ) ﷺ، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أَمِن الناس؟

فقال: "عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[55].

وهذا الحُكم وإن كان الحديث نصٌ في بقائه، لكنه يدُّل على أن الحكم إن زالت عِلته، ولم يثبت نسخه؛ فلا يُصار إلى القول بالنسخ؛ لأن الأحكام المعَلَّلة حال التنزيل، واستمر العمل بها[56] كان لمقصدٍ يُريده الشارع – جَلَّ شأنه–، وهذا أمرٌ ملحوظٌ عند أهل العلم، ولذا استمر العمل بهذا النوع من الأحكام.

وقد أطنب الأصوليون، خاصة عند الحديث عن تعليل الأحكام بهذا الأصل، واستدلوا بمنع عمر بن الخطاب ﷺ لسهم المؤلفة قلوبهم[57] لإنتفاء عِلة تشريعه، ولم يزعم عمر ﷺ أن هذا الحكم منسوخ، أو لا يُعمل به إطلاقًا، حاشاه عن ذلك، ولا يُقال بأن هذا الحكم نُسِخ[58]؛ لأن الأحكام لا تُنسخ بقول، وعمل أحدٍ كائنًا من كان، فالنسخ لا يقع بغير أمر المشَرّع للأحكام، وهو محصورٌ بأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ.

فلا يصح إن يُقال: أن امتحان المؤمنات المهاجرات منسوخٌ؛" لأنه إنما كان مخصوصاً في ذلك العهد بعينه"[59]، فهذا قولٌ لا دليل عليه، ولا يستقيم في أحوالٍ أُخرى، والأصل: أن ما جاء به القرآن لا يَبطل بغير نسخ يقيني ثابت، فكيف إن كان الحُكم له علةٌ ظاهرة، ولم يثبت نسخه؟

والعِلة في هذا الامتحان: العهد والميثاق الذي وقع بين النبي ﷺ، وبين المشركين في رد كل مهاجر إلى المشركين، والمقصد منه: التوثق بأن باعث هجرة المهاجرة: هو الإيمان، وليس لسبب دنيوي[60]، وذلك أن الله تعالى حكم في المهاجرات المؤمنات مالم يحكمه في المهاجرين من المؤمنين، والمهاجرات قبل صلح الحديبية، وجاء الحكم فيهن خلاف ما تعاهد عليه رسول الله ﷺ مع المشركين، وأن من جاءت مؤمنةً لا تُرد إلى الكفار، ولا تُسلَّم إليهم، فإن كان هذا هكذا؛ كانت هذه الآية ناسخةٌ لعهد رسول الله ﷺ مع المشركين في شأن النساء[61]، ومُخالفةٌ للسائد من قبول إسلام من أسلم دون امتحانه.

وهو حُكمٌ ثابتٌ في مثل هذه الحالة: أن يُمنع المسلمون من تسليم المسلمات، المهاجرت إليهم، ومنع ردِّها لأهلها، أو دولتها، كما هو في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الأحكام المُستنبطة من آية الامتحان

المسألة الأولى: هل الآيةُ مُخَصِّصة للعهد الذي وقع بين المسلمين وقريش؟

هذا الاستفهام مرتبطٌ بصيغة العهد بين رسول الله ﷺ، وبين المشركين؛ فمن اعتبر اللفظ العام الوارد في جملة من الآثار "أن لا يأتيك أحدٌ منا" ذهب للقول بالنسخ والتخصيص، ومن اعتبر اللفظ الخاص بالرجال فقط، لم تكن الآية ناسخة، ولا مُخصصة للعهد مع المشركين، وإليك بيان تلك الآثار:

عن عروة بن الزبير (ت:94هـ) –ë–، أنه سمع مروان، والمِسْور بن مَخْرمة Ë يُخبران، عن أصحاب رسول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، «فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلما»، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق[62]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾"، قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ "[63].

وروي أن سُبيْعة بنت الحارث ç جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: "يا رسول الله جئتك مؤمنة بالله، مصدقة لما جئت به، فقال ﷺ: «نِعْمَ ما جئتِ به، ونعم ما صدَّقتِ به»، فجاء زوجها فقال: "يا محمد! اردها عليَّ، فإن ذلك من شرطنا عليك، وهذه طِيْنة الكتاب لم تجف بعد"[64].

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:181هـ) ë:"لما هادن رسول الله ﷺ المشركين كان في الشرط الذي شرط: أن ترد إلينا من أتاك منا، ونرد إليك من أتانا منكم، فقال النبي ﷺ: «من أتانا منكم فنرده إليكم، ومن أتاكم منا، فاختار الكفر على الإيمان؛ فلا حاجة لنا فيهم»، وقال: فأبى الله ذلك في النساء، ولم يأبه للرجال، فقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾، أزواجهن"[65].

قالت أم كلثوم بنت أبي معيط ç:" كنت أول من هاجر في الهدنة حين صالح رسول الله ﷺ قريشًا على أنه من جاء رسول الله ﷺ بغير إذن وليه ردَّه إليه"[66].

فهذه الألفاظ: " أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه"، " أن ترد إلينا من أتاك منا، ونرد إليك من أتانا منكم "، "على أنه من جاء رسول الله ﷺ بغير إذن وليه ردَّه إليه" عامة، تُشعر بدخول النساء في العهد، للعموم الواقع فيها، فهو يشمل الرجال، والنساء؛ فكانت الآية تخصيصًا للنساء في عقد الحديبية، ونسخٌ للعهد الذي أعطاه النبي ﷺ للمشركين في شأن النساء خاصة[67].

قال الشافعي (ت:204هـ) -ë-: "حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ الآية كلها، وما بعدها"[68].

وقال ابن كثير -ë-: "فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة"[69].

وأما الرواية الثانية: فقال سهيل: "على أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا"[70]، ومن هذه الرواية: قال من قال -من أهل العلم-[71]: إن النساء لم يدخلن في الصُّلح أصلًا؛ فالآية لم تكن ناسخة، بل مستأنفة بحكم خاص.

ويتفرع عن هذه المسألة: المسألة التالية.

المسألة الثانية: يَحرم على المسلمين ردَّ مسلمة مهاجرة إلى دار الإسلام:

وهذا نصّ حُكم الله تعالى، وبه نُقض عهد رسول الله ﷺ للمشركين في رد من أتاه من أهل مكة؛ فاستثنى الله المهاجرات دون المهاجرين؛ فدَّل على أن المرأة المسلمة لا تُسلَّم لقومها، وذويها متى هاجرت إلى أرض الإسلام، ولا يجوز لولي الأمر عقد عهد على خلاف ذلك.

قال ابن المنذر (ت: 319 هـ) -ë-: " وقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان أعطاهم فيما كان بينه وبينهم أن يرد إليهم الرجال منهم والنساء، فأبطل الله الشرط في النساء، وذكر: أن في ذلك دليل على أن الإمام إذا أعطى شرطا خلاف كتاب الله، أنه لا يجوز ويبطل، كقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[72]"[73].

وذهب الإمام النَّحاس (ت:338هـ) -ë- إلى أبعد من ذلك، فقال: " ومنهم من قال: وهذا كله منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز للإمام أن يُهادن الكفار على أنه من جاء منهم مُسلمًا رده إليهم؛ لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء: أن يقيم مسلم بأرض الشرك، تجري عليه أحكام أهل الشرك""[74].

المسألة الثالثة: نقض ما يتضمنه الصلح من معصية:

هذه المسألة مرتبطةٌ بالتخصيص الوارد في صُلح الحديبية: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾، ولا ريب أن هذا التخصيص غير واقع على مخالفة أمر إلهي قبله، فالمعصية: مخالفة الأمر الشرعي، ولم يكن ثمة أمر شرعي قبل هذا التخصيص؛ ولكن يُستنبط من الاستدراك، والتخصيص الواقع على الصُلح: أن ما بعد هذا الأمر يُعد معصية إن خالفه، ومن هنا استنبط بعض أهل العلم: نقض الصلح إن تضمن معصية.

قال الشافعي (ت: 204هـ) -ë-: "إذا صالح الإمام على ما لا يجوز؛ فالطاعة نقضه؛ كما صنع رسول الله ﷺ في النساء، وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم في الرجال بأن لم يستثنين، وأنهن منهم، وبالآية في براءة"، وقال: "وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا: إذا صالح الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضه"[75].

وهذا لا يُتصور فيه خلاف بين أهل العلم، ولذا يصح في العقد ما ورد في صلح النبي ﷺ مع المشركين، دون ما استثناه الله.[76]

المسألة الرابعة: علة منع رد المهاجرات إلى بلاد الكفر

بين الله عز وجل العلة في منع المؤمنين من رد المهاجرات المؤمنات إلى بلاد الكفر في قوله سبحانه: قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [سورة الممتحنة:10].

وهو مقتضى كلام أبي عبد الله الشافعي[77] (ت:204هـ) -ë-، وأما تعليل بعض المفسرين لذلك: بأنه مُراعاة لضعفها الجِبِّلي، وحذرًا عليها من الافتتان في دينها، أو نيلها بأذى من قومها، فليس هو العلة المنصوص عليها، بل العلة المنصوص عليها: أنها لا تحل لزوجها الكافر، إن كانت ذات زوج، ولِمَظنة تزويج من لا زوج لها من بني جلدتها، وهو ما حرمه الله على المؤمنات إطلاقًا؛ لِعِلل تلمسها الفقهاء، والمفسرين، ومنها: خوف الإفتتان؛ وهو لا يخص النساء فقط، بل هو أمرٌ يشمل الرجال، وقد روت كُتب السِّيَّر: أن أبا جندل أتى المسلمين، وصاح بأعلى صوته، وهو يرسف في الحديد: يا معشر المسلمين! أرد إلى المشركين يفتنوني عن ديني؟![78]".

وهذه المسألة ينبني عليها عدة فروع، أهمها ما جاءت الإشارة إليه في سياق الآيات، وهو انقضاء نكاح المسلمين بالمشركين، حيث قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة الممتحنة:10].

فحرَّم سبحانه بقاء نكاح المشرك لمؤمنة؛ وتحريم استدامة النكاح؛ يدل بالأولى على تحريم ابتداءه، وكذا الحال بالنسبة للمسلمين، فأمر بتطليقهم للكوافر من النساء، وأبان: أن هذا حُكمه، وهو العليم الحكيم[79].

المسألة الخامسة: أحكام الدُّنيا قائمة على اعتبار الظاهر

قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾: "أي هذا الامتحان لكم، والله عالم بهن، وليس عليكم إلا علم الظاهر، والله أعلم بإيمانهن قبل الامتحان وبعده"[80].

قال الشافعي -ë-:"يعني: بِسرائِرهنَّ في إيمانهنَّ، وهذا يدل: على أَن لم يُعط أحد من بنى آدم: أَن يحكم على غير ظاهر"[81].

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء[82]، وأن إجراء الأحكام والعقوبات مُترتب على ما ظهر للحاكم، دون ما قام بقلب المكلَّف، ويدل على ذلك:

حديث أسامة بن زيد (ت:54هـ) ﷺ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحَرَقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته »؟ قال: قلت: "يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» ؟ فما زال يكررها عليَّ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"(83)

وعن أبي سعيد الخدري (ت:74هـ) ﷺ، قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن، بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً»، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله»؟ قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»(84)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

والشاهد من هذا: أن إجراء الحقوق، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام مرجِعها إلى ما ظهر من المكلف، دون ما يُظن، أو يُتوقع خلافه، مما هو قائم في نفسه.

المسألة السادسة: دلالة الآية على مراعاة العدل مع الأعداء

قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؛ فأمر بأن يُدفع لأزواج المهاجرات بدل نفقته في زواجها؛ لانقطاع ما بينهما من عقد النكاح بإسلامها، وهجرتها، وفي هذا "رعاية العدل، ولو مع الكفرة"(85).

وقال قبل ذلك: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[سورة الممتحنة:8].

فأمر ببر المسالم، والإحسان إليه، وتمدَّح سبحانه بحبه للعادلين من خلقه، وفي الآية الأولى الإشارة للعدل أيضًا: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ .

عن الزهري (ت:123هـ) -ë- قال: "نزلت عليه وهو بأسفل الحديبية، وكان النبي ﷺ صالحهم أنه من أتاه منهم رده إليهم؛ فلما جاءه النساء نزلت عليه هذه الآية، وأمره أن يرد الصداق إلى أزوجهن، حكم على المشركين مثل ذلك، إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى أزواجهن، فقال: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ "، "أما المؤمنون فأقروا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يقروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾"(86) الآية [سورة الممتحنة:11].

والعدل قاعدة من قواعد الدِّين، لا تختلف، ولا تتخلف مراعاة لِدين، أو نسب، أو سبب.

والنصوص في تأكيد ذلك متوافرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل:90]، وهذا عام لم يُخص منه شيء على الإطلاق، حتى في حال الحرب والقتال، قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة:194].

ويُستفاد من الأمر بإيتاء أزواج المهاجرات ما أنفقوا: أن أحكام الشريعة إن ترتب عليها إضاعة حقٍ لمخالف – ولو كان حربيًا– فإنه يُعوَّض عنه؛ رعاية للعدل، وعدم أكل أموال الناس بالباطل(87).

المقصد الرابع
أحكام البيعة[88]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة الممتحنة:12].

هذه البيعة تُسمى بيعة النساء، وكان نزول هذه الآية بعد فتح مكة[89]، ومضمونها بايع عليه النبيﷺ من أتاه في بيعة العقبة الأولى، كما سيأتي معنا.

والبيعة قد تكون على الإسلام، كما فُهم من فعل رسول الله ﷺ في مطلع آيات هذه السورة الكريمة، فقد أخرج البخاري من حديث عروة (ت:94هـ): "أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾، إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، قال عروة: قالت عائشة: "فمن أقرأ بهذا الشرط من المؤمنات؛ قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك». كلامًا، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط، في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك »"[90].

وقد تكون على ما هو أخص من الإسلام؛ كالتزام أحكام الإسلام، وشرائعه، كالجهاد، والسمع والطاعة، وترك السؤال، وغيرها مما هو مبثوث في الصحاح، والسنن، ومنه المبايعة في هذه الآية، وهذا النوع من المبايعة: عهدٌ وميثاقٌ مع النبي ﷺ باعتباره إمامًا للمسلمين، وقائدًا لهم؛ يدل عليه تكراره لهذه البيعة بعد ذلك:

عن ابن عباس Ė قال: "شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: «أنتن على ذلك»؟

وقالت امرأة واحدة –لم يجبه غيرها–: "نعم يا رسول الله..." [91].

وعن عبادة بن الصامت (ت: 34هـ) ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله؛ فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه»، فبايعناه على ذلك[92].

وهذا كان في بيعة العقبة الأولى، في موسم الحج من العام الحادي عشر من البعثة، وقبل الهجرة بسنتين، وقبل نزول آية بيعة النساء بعشر سنين.

وهو يؤكد اشتراك الرجال والنساء في شروط البيعة، والفرق بين البيعتين: في نزولها قرآنًا بشأن النساء، دون الرجال، وما سوى ذلك فلا فرق بينهم جميعًا.

فمن وفّى بشروط البيعة، قال الله تعالى في شأنه: ﴿فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ﴾: وهذا جواب الشرط في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾، وفي السياق حذفٌ تقديره: فإن بايعنك على ذلك، أو فإن اشترطن ذلك على أنفسهن؛ فبايعهن، واستغفر لهن الله عما كان منهن من أمر الجاهلية(93).

المطلب الأول: توصيف البيعة في الآية

المسألة الأولى: تكييف البيعة:

البيعة كما سبقت إليها الإشارة: عهدٌ يتعلق بالطاعة، والرضوخ لحكم الحاكم، وشروطه، وهو نهجٌ توالت عليه الأمم قبل الإسلام، وحتى يومنا هذا، فهو عهدٌ، والتزامٌ بشروط يراها من له حق السمع والطاعة، وإن سُمي بغير اسم البيعة.

فالتحالف، والتعاهد على أمر من الأمور، والالتزام به، هو بيعة مهما سُمّي، وجاءت الشريعة بإقرار هذا العمل، واشترطت لها شرطًا عامًا: أن لا يكون في معصية الله.

واشترطت لها شرطًا خاصًا فيمن تُعطى له البيعة؛ وأنها لا تكون لغير إمامٍ مُطاع، أو من يُنيبه.

والمراد بالبيعة في هذه السورة – وفي جميع النصوص الواردة–: طاعة النبي ﷺ كإمام، إضافة إلى نبوته، ورسالته ﷺ.

والأدلة على أن البيعة في الآية أخص من البيعة على الإسلام من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه البيعة كانت بعد فتح مكة، وبعد انتشار الإسلام، وإكمال جُلّ الدِّين، وخضوع الناس لأحكامه، طوعًا، وكرها.

الوجه الثاني: أن هذه البيعة ليست لدخول الإسلام، بل هي لمن دخل الإسلام، وأمن بالله، ورسوله، بمنطوق الآية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾.

الوجه الثالث: لو كانت البيعة على الإسلام؛ لذكر أركان الإسلام المتممة لعدم الإشراك، وقول بعض المفسرين(94): إن عدم ذكر أركان الإسلام، لوضوح هذه الأركان في الدِّين، وأنها شعائر الإسلام، وإنما خص الأمور المذكورة؛ لكثرة وقوعها من النساء، يرد عليه: أن توحيد الله أوضح من بقية الأركان، ومع ذلك ذكره، نعم، كثرة وقوع هذه الأمور من النساء؛ سببٌ لتخصيصه بالذِّكر؛ فهو إذًا أمرٌ أخص من البيعة على الإسلام، وهو ما يظهر من هذه البيعة.

الوجه الرابع: أن الالتزام بشرائع الإسلام(95)، والالتزام الكامل لأحكامه أمرٌ زائدٌ على الدخول فيه؛ فلا جرم أن تُناط به البيعة.

وأحاديث البيعة كثيرةٌ، وتنوعت فيها الشروط، ومنها:

حديث جرير بن عبد الله (ت: 34هـ) ﷺ، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[96].

وعنه ﷺ قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»[97].

وعن زياد بن عِلاقة (ت:125هـ) -ë-: قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول -يوم مات المغيرة بن شعبة- قام فحمد الله، وأثنى عليه، وقال:" عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: «والنصح لكل مسلم»، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل"[98].

وفى حديث سلمة (ت:99هـ) ﷺ: أنهم كانوا بايعوه يوم الحديبية على الموت[99].

وفى حديث عبادة (ت: 34هـ) ﷺ: " بايعنا النبى ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة فى المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق .. "[100].

وفي حديث مُجاشع بن مسعود (ت: 34هـ) ﷺ، قال: أتيتُ النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها. ولكن على الإسلام والجهاد والخيرِ» [101].

وهذه الأحاديث بحسب اختلاف الأحوال[102]، وإن تأملت الأحاديث الثلاثة الأُول منها: تبيَّن لك: على ماذا وقعت البيعة، والشروط فيها، والقيد في إتمامها، وأن الوقوف على لفظٍ فيها، دون النظر في بقيتها، والأحاديث الأخرى في البيعة ليس توصيفًا دقيقًا لها.

قال ابن عبد البَّر (ت: 463 هـ) -ë-: "وقد ذكر جرير أنه اشترط عليهم النصح لكل مسلم، ومعنى هذه المبايعة -والله أعلم-: الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه وآدابه.

عن ابن عباس (ت:58هـ) ﷺ، في قصة البيعة أن هند بنت عتبة (ت:14هـ) ç قالت للنبي ﷺ:"كيف تقبل من النساء ما لم تقبله من الرجال؟"[103].

والمراد بكلامها ç - والله أعلم- أن بيعة النساء لم يُشترط فيها السمع والطاعة؛ "لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده"[104].

المسألة الثانية: بيعة النساء ليست خاصة بالمؤمنات المهاجرات:

وهذه المسألة فيها تأكيدٌ وتقرير؛ تأكيدٌ لما سبق تقريره في المسألة السابقة، وتقرير: أن البيعة مشروعةٌ في كل ما يراه الإمام، في أي وقتٍ يراه.

عن أم المؤمنين عائشة (ت:58هـ) ç، قالت: "جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ، فأخذ عليها أن: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية قالت: فوضعت يدها على رأسها حياء، فأَعجبَ النبي ﷺ ما رأى منها، فقالت لها عائشة: "قري أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا رسول الله ﷺ ألا على هذا، فبايعها بالآية"[105].

فقول عائشة ç: " فوالله ما بايعنا رسول الله ﷺ، ألا على هذا" يدل بجلاء أن البيعة شملت كل المؤمنات، حتى غير المهاجرات، بما فيهن أمهات المؤمنين.

فإن كان هذا هكذا؛ فهمنا مناسبة القيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، كما سيُشار له في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التقييد في طاعة الرسول ﷺ في آية البيعة:

الحُكم السائد في القرآن الكريم: الأمر بطاعة الرسول أمرًا مُطلقًا، وآيات القرآن تَدُّل على وجوب الالتزام بطاعة الرسول ﷺ مُطلقًا دون قَيْد ولا شَرْط، فلا فرق بين ما يُخبر به منسوبًا إلى الله تعالى– وهو القرآن– وبين ما يُخبر، أو يأمر وينهى عنه باعتباره نبيًا يُوحى إليه.

ولذلك جاء الأمر بطاعته معطوفًا على طاعة الله، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء:59).

وتكرار الأمر في: ﴿ وَأَطِيعُوا﴾ في الأمر بطاعة الرسول ﷺ "يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب، ومما ليس فيه، مما هو من سُنته[106]

وطاعته ﷺ هي عينُ طاعة الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (سورة النساء:80).

ومن الأدلة: قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر:7)، وهي تُبين بجلاء نسبة الأمر والنهي له ﷺ.

وعن علقمة (ت:61هـ) : قالَ عبد الله بن مسعود (ت:32هـ) ﷺ: "لعنَ اللهُ الواشِماتِ والمستوشِماتِ، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسن، المغيّرات خلق الله تعالى»، مالي لا ألعنُ مَن لعن النَّبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾."[107].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب:36).

فالآية تُساوي بين قضاء الله، وقضاء رسوله ﷺ في وجوب الالتزام، وحُرمة اختيار ما يضادهما.

ولم تُقيَّد طاعته ﷺ سوى في هذا الموضع، وسيأتي بيان مناسبة ذلك، وأما قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الأنفال:24]، فهي تعليلٌ لطاعته، لا تقييدٌ لها، فكل ما يأمر به: حياةٌ في الدُّنيا والآخرة.

ومناسبةُ تقييد الآية لطاعة الرسول ﷺ بالمعروف في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ نُشير له بعد توجيه الآية.

فقد فسَّر الضَّحاك (ت:106هـ) -ë- المعروف هنا بقوله: "ما اشترط عليهنّ في البيعة أن يتبعن أمره"[108].

وفسَّره عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:109هـ) -ë- بقوله: "كلّ معروف أمرهنّ به في الأمور كلها، وينبغي لهنّ أن لا يعصين"[109]، وهذا يشمل: "النوح، وتمزيق الثياب وخمش الوجوه ومحادَثَةِ الرجال[110]، والجملة أن المعنى لا يعصينك في جميع ما تأمرهُن به بالمعروف"[111].

وجاء في جُملة من الآثار[112]، تعيين المعروف في الآية: بعدم النوح، والخلوة بالرجال، إلى غير ذلك مما يتضمنه المعروف.

قال ابن عباس È ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾:"إنما هو شرط شرطه الله للنساء"[113]أي: على النساء[114]؛ لأن النوح، وما يتبعه من شأنهن، ولا يُراد به التخصيص؛ لأن الرجال يدخلون في تحريم العصيان في المعروف، وسبق أن النبي ﷺ بايع الرجال على هذه البيعة[115].

ولا يصح أن يُقال أنه يقصد: الطاقة، والاستطاعة؛ فإنه ليس خاصٌ بهن.

روى ابن المنكدر (ت:130هـ) -ë-: أن أميمة أخبرته: أنها دخلت على رسول الله ﷺ في نسوة، فقلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك، فقال: «إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن»، فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «فيما أطقتن واستطعتن» فقلن: الله أرحم بنا من أنفسنا"[116].

وهو كذلك في بيعة الرجال، فعن جرير بن عبد الله (ت:51هـ) ﷺ قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة فلقنني: « فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»، وقال عبد الله بن عمر (ت:73هـ) ﷺ: "كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع، والطاعة، يقول لنا رسول الله ﷺ: «فيما استطعتم»[117].

وأما سبب التقييد في الآية:

فقيل: "إنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: 112]؛ لأنه لو قال: احكم لكفى"[118].

وقد يكون للبيان، والكشف، وهو المفهوم من كلام الزجاج[119] -ë- أن ﴿فِي﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ بيانية، أي بيان لوجه الأمر؛ فهو ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، وعلى هذا فلا مفهوم مخالفةٍ لهذا البيان.

وتَبِعه ابن عاشور-ë-، فقال:" ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، والمعروف هو ما لا تنكره النفوس، والمراد هنا: المعروف في الدين، فالتقييد به إما لمجرد الكشف فإن النبيء ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، وإما لقصد التوسعة عليهن في أمر لا يتعلق بالدين؛ كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعة النبيء ﷺ في إرجاعها زوجها مغيثا إذ بانت منه بسبب عتقها وهو رقيق"[120].

والذي تميل إليه النفس في سبب التقييد: أنه جاء في بيعة، والبيعة فيها خصوصية عن التشريع العام، ويقوم بها منْ قام مقامه ﷺ بعده؛ فناسب أن تُقيَّد الطاعة فيه بالمعروف؛ إيماءً، وتنبيهًا لمن يقوم مقامه ﷺ.

وقد قَسَّم العلماء أفعال النبي ﷺ من حيث صِفته القائمة بالعمل[121] إلى عدة أقسام، فالأصلُ في تَصَرُّفه ﷺ: البلاغ، كالتعليم، والإرشاد، ويدخل فيه الفُتيا[122]، والأصل في هذا النوع: أنه تشريعٌ عامٌ للأمة؛ ومن الأحكام: تصرفاته ﷺ من حيثُ هو إمام للمسلمين في الإمامة الكُبرى، يَصْدُرون عن رأيه، وأمره، فهذه يَقتدي به فيها من كان في مِثل صفته، كالحُكَّام، والرُّؤساء، وليس ما ورد عنه ﷺ فيما يَخصُّ هذا الوصف مأمورٌ آحاد الناس، وأفرادهم بالتأسي فيه؛ فكل ما أُنيط بالإمام والحاكم من مسؤوليات لا يجوز لآحاد الناس، وأفرادهم مُنازعته فيه، وهذا كالجهاد في سبيل الله، والحُكم بين الناس، بِصفة الحاكم الملزم حُكمه"[123].

وعليه: فالبيعة إنما تكون لمن قام به وصف الإمامة؛ فهو الذي يُبايَع، وتلزم كل مُسلم بيعته، ومنه جاءت الأحاديث في الأمر بالبيعة، وتحريم نكثها، وعِظم شأنها، ومنها:

حديث ابن عمر (ت: 73هـ) ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقى الله يوم القيامة، لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[124].

وعن أبي هريرة (ت: 59هـ) ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[125].

وتفسير الآية بأن البيعة هنا مُناطةٌ بهذا الوصف هو المفهوم من البيعة، وأنها خاصةٌ بمن قام في مقام الإمامة، والإمارة، وله حق السمع، والطاعة، ومن فقه الإمام البخاري، أنه ابتدأ كتاب الأحكام بذكر الأحاديث في طاعة ولاة الأمر، ثم ثنى عليها بأحاديث البيعة.

وقد يُستأنس لهذا بما ورد عن ابن زيد، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:181هـ) -ë- قال: إن رسول الله ﷺ نبيّه وخيرته من خلقه، ثم لم يستحلّ له أمر إلا بشرط، لم يقل: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ﴾ ويترك، حتى قال: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾، فكيف ينبغي لأحد أن يُطاع في غير معروف، وقد اشترط الله هذا على نبيه"[126].

قال ابن رجب(ت:795هـ) -ë-: " وكل هذا إشارة إلى أن الطاعة لا تكون إلا في معروف، فلا يُطاع مخلوق إلا في معروف، ولا يُطاع في معصية الخالق، وقد استنبط هذا المعنى -من هذه الآية- طائفة من السلف، فلو كان لأحد من البشر أن يُطاع بكل حال؛ لكان ذلك للرسول ﷺ، فلما خُصت طاعته بالمعروف – مع أنه لا يأمر إلا بما هو معروف – دل على أن الطاعة في الأصل لله وحده"[127].

وقد نبَّه كثيرٌ من المفسرين على أن في الآية تنبيهٌ على أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[128]، حملًا للآية على أن سياقها لشأن خاص، وهو تعلقها بالبيعة كما أسلفت، وليس ثمة من يخلفه في النبوة؛ فتعين مأخذ الحكم؛ وهو مقام الإمامة.

فكل هذه النصوص عن هؤلاء الجِلّة من العلماء يُفهم منها أنهم حملوا هذه الآية على أنها شرطٌ في بيعةٍ تُعقد لرسول الله ﷺ باعتباره إمامًا للمسلمين.

ومن دلالات تقييد طاعة الرسول ﷺ بالمعروف في هذه الآية: التفريق بين أمره ﷺ ونهيه على جهة بيان الحكم الشرعي، وبين ما يقوله في شؤون الحياة كرأي يُشير به، أو ظنٍ يظنه، وله أمثلة في السنة، سواء في الإصلاح بين الناس[129]، أو تدبير أمر المعاش[130]، أو الكيد في الجهاد[131].

فهذا لا يشمله مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، بل هو داخلٌ في أمر الله له ﷺ بمشورتهم في هذه الأمور: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران:159]، وهو أمرٌ مفهوم للمخاطبين به في عصر الصحابة، وعليه تُفهم هذه النصوص.

المطلب الثالث: الأحكام المُستنبطة من آية البيعة

المسألة الأولى: دلالة آية البيعة على طاعة الأئمة في غير معصية الله:

وقد دلت آية البيعة: على طاعة الأئمة في طاعة الله، والنهي عن معصيتهم فيها، أو فيما هو مباحٌ، فعن أبي هريرة (ت: 59هـ) ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري؛ فقد أطاعني، ومن عصى أميري؛ فقد عصاني»[132]

وعن أبي ذر (ت: 32هـ) ﷺ، قال: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مُجَدَّع الأطراف"[133].

وعن ابن عمر (ت: 73هـ) ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره. إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[134].

وعن علي بن أبي طالب (ت: 40هـ) ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا، وأمَّر عليهم رجلًا، فأوقد نارًا، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنا قد فررنا منها، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها، لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولًا حسنًا، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطَّاعة في المعروف»[135].

وعن يحيى بن الحُصين (ت: بين 111-120هـ)، عن جدته أم الحصين، بنت إسحاق الأحمسية (ت: 58هـ) ç، أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول:

«وإن أُمِّر عليكم عبدٌ، مُجَدَّع، (حسبتها قالت: أسود) يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»[136].

فهذه الأحاديث تُبين ما سبق تقريره في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، ومناسبة هذا التقييد في الطاعة.

المسألة الثانية: الشروط في الآية هل هي مُلزمة، أم جاءت على سبيل الكمال؟

الشروط في أي بيعة مُلزمةٌ، وواجبةٌ، ويَحرُم خُلْفُها، ما لم تتضمن مخالفةً للشرع، والوفاء بها من الإيمان، ونقضها غدرٌ وخيانةٌ عظّمت الشريعة مغبتها، وقد سبقت الإشارة للنصوص في ذلك، وعن نافع (ت:117هـ) –

ë–، قال: "لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر، حَشَمَه[137]، وولده، فقال: "إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل[138] على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه"[139].

وقوله ﷺ:" وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله".

قال الخطابي (ت:388هـ) –ë–: " وذلك أن من بايع سلطانًا فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي هو مُعاوضة من أخذ وعطاء"[140].

وعليه يُعلم أن القول بأن هذه الشروط منسوخةٌ قول مخالفٌ للصواب، فليس في هذه الشروط حُكمًا منسوخًا، بل ولا مخصوصًا، ولم يستدع قول القائل به إلا فَهمًا صدر عن بعض أهل العلم، وتتابع كثيرٌ من المعاصرين على نقله وكأنه مُسلَّم لا إشكال فيه، ومنه:

قول أحمد بن محمد بن عمار المهدوي (ت:430هـ) –ë– فقال:" أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا؛ والأمر بذلك ندب لا إلزام[141].

ونحو منه قول عصريه مكي أبو طالب (ت:437هـ) –ë–:" وهذه الشروط كلها ليست على الإلزام، إنما هي على الندب، لأن الإجماع على أنه ليس على الإمام أن يشترط هذا على من أتته مؤمنة، فدل هذا على أنه على الندب"[142].

وقد تَبِعهما ابن الفرس (ت:597هـ) –ë–، فقال: "وهذه الآية غير معمول بها اليوم؛ لأنه قد أجمع الناس أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن ذلك، فإما أن تكون منسوخة، ولم يُذكر ذلك، وإما أن تكون ندبًا لا إيجابًا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا احتيج إلى المحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة"[143].

أما دعوى النسخ هذه، فقد يكون مرادهم أنها مخصوصة بهذا الحال، ولذا نُقل عن بعض العلماء: أن الإمام إذا احتيج إلى امتحان المؤمنات؛ جاز له، وقد يكون مراده: أنه لا يجب على الإمام أن يشترط عليهن هذه الشروط، ولكن يجوز له ذلك إن احتاج له، فهذا مُسلَّم، ولا أتصور فيه خلافًا.

وما سوى هذا الاحتمالات فليس قولًا يُعبأ به، أو يُلتفت إليه؛ فالنصوص لا تُنسخ بهذه الدَّعاوى، وقد سبق الكلام على هذه المسألة[144].

وأما أن تكون الشروط ندبًا لا إلزامًا؛ فإن حُمل كلامهم على مسألة ثبوت الإسلام؛ فنعم، وليست الشروط على ثبوت الإسلام، وقد أشرت سابقًا أن البيعة لم تكن على دخول الإسلام، وإنما على ما هو أخصّ من ذلك، والعلة في ذلك: أنها بيعة، ويحق للإمام في البيعة أن يشترط ما يراه بالمعروف، ولا يصح الخَلط بين البيعة، وبين الأحكام الشرعية المستقلة عنها، وهي بيعةٌ انقضت، ولم يطرأ بعدها ما يُبطلها، شأنها شأن كثير من المبايعات الواردة في السّنة.

وقد سبق الكلام على هذه المسألة في تكييف البيعة، وقول عائشة (ت: 57هـ) ç: "فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك ... »[145].

فهذا يدل على الإلزام، وعدم انعقاد البيعة في حق غير المقر بما شُرط فيها، عداك عن احتمال كلامها أنه خاصٌ بـ" امتحان النبي ﷺ لهن بالبيعة على ما أمره أن يبايعَهُنَّ عليه في قوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ الآية، فمن بايعت، فقد امتُحِنَت"[146].

والمستفاد من هذه المسألة: عِظَم أمر البيعة في الإسلام، وأنها مُلزمةٌ فيما تضمنته مما لا معصية فيه، ولو كان في أمر مُباحٍ؛ فلا يجوز عدم الالتزام به، ويُعد ذلك: مخالفةً شرعية للأمر بطاعة الأئمة في طاعة الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[سورة النساء:59].

الخاتمة

أحمد الله عز وجل على فضله، ومنه كتابة هذه الورقات في إبراز مقاصد سورة الممتحنة، وما تضمنته من قواعد، وأحكام خاصة بالسياسة الشرعية في هذه السورة المباركة، ومن أهم نتائجها:

- ارتباط موضوعات السورة ارتباطًا مُحكمًا وثيقًا.
- تبيين آية امتحان النساء، وبيان صفة الامتحان، والغاية منه، والمسائل المستنبطة من هذا الامتحان، وأبرزها: ثبات هذا الحكم في الحالات المشابهة مع تغيُّر الزمان.
- أن البيعة عهدٌ وميثاق يُفهم في سياقه، ولا يُعترض عليه بأحكام مُستقلة؛ لأن للعهود والمواثيق سبيلٌ آخر، تُفهم شروطه وأسبابه في سياقه، ولذا لا يصح القول بنسخ شيء من هذه الشروط، أو عدم إلزامها سواء في حق من التزمها في ذلك الزمان، أو ما يجد من شروط يرى ولي الأمر إلزام المؤمنين بها في زمن الأزمان.
- عِظَم أمر البيعة في الإسلام، وأنها مُلزمةٌ فيما تضمنته مما لا معصية فيه، ولو كان في أمر مُباحٍ؛ فلا يجوز عدم الالتزام به، ويُعد ذلك: مخالفةً شرعية للأمر بطاعة الأئمة في طاعة الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[سورة النساء:59].
- ظهور معالم العدل في الشريعة الإسلامية في التفريق بين أعداء الله في المعاملة، ورعاية الشريعة لمصالح المؤمنين في التعامل معهم، والتفريق بين المحاربين منهم، ومن في حُكمه، وبين المسالمين للمؤمنين، وكذا الحال في أداء حقوقهم إذا ترتب على بعض الأحكام الشرعية إضاعة لتلك الحقوق، كما يظهر ذلك جليًا في تعويض من هاجرت زوجته للمؤمنين نفقته في زواجه، وأن هذا الحكم ليس منسوخًا؛ فيُستفاد منه رعاية العدل مع الأعداء فيما يُستجد من مسائل يترتب عليها تضييع لبعض حقوقهم.
- الاستدراك على القائلين بتوقف العمل بشيء من القرآن؛ لفوات وقته.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد

المراجع

- إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة 1، 1408 هـ.
- أبو بكر بن علي الحداد اليمني، كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل (تفسير الحداد)، تحقيق: د. محمد إبراهيم يحي، الطبعة1، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2003م.
- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة 1، 1420 هـ .
- أحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي ، الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق"، تحقيق: خليل المنصور، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة2، 1416هـ.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة 1، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ.
- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الطبعة1، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ.
- أحمد بن شعيب النسائي، ، السنن الكبرى، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة: دار التأصيل، الطبعة 1، 1433 هـ.
- أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نُعيم، ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة 1،الرياض: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.
- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، الطبعة1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ،
- أحمد بن فارس القزويني، المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة 1، بيروت: دار الفكر، د.ت
- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الطبعة1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1408هـ.
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1415هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (د.ط)، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

- إسماعيل بن حماد الفارابي، الجوهري، الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.
- إسماعيل بن عمر القرشي، ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة 1، السعودية: دار هجر للطباعة، 1424هـ.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الفصول في السيرة، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، دمشق، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة 3، 1403 هـ
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مسند الفاروق، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الفيوم: دار الفلاح، الطبعة 1، 1430 هـ
- أيوب بن موسى الحُسيني، أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، وآخر، الطبعة2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ.
- الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، للراغب تحقيق: محمد كيلاني، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، د.ت
- حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق: د. محمد بن سعد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة 1، 1409هـ.
- خالد بن يوسف الواصل، تفسير أتباع التابعين، الطبعة1، الرياض:مركز تفسير للدراسات القرانية، 1437هـ.
- الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، وآخر، (د.ط)، مصر: مكتبة الهلال، د.ت.
- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، أبو داوود، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1408هـ.
- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة1، بيروت: دار الرسالة العلمية، 1430هـ.
- سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة 1، 1419 هـ.
- الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد آل ياسين، الطبعة1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ.
- عبد الحق بن غالب الأندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيزتحقيق: عبد السلام عبد الشافي، الطبعة 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الطبعة 1،المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ

- عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الطبعة 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.
- عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، تأريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، وآخر، بيروت: دار الفكر للنشر، 1421هـ.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الطبعة1،القاهرة: دار التأصيل، 1436هـ.
- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1424هـ.
- عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة1، ١٩٩٩م
- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ابن قدامة، ، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ.
- عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، تحقيق: مروان الشعار، (د.ط) بيروت: دار النفائس، 2005م.
- عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وآخر، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي د.ت.
- عبد الله بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة1، 1433هـ.
- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، الطبعة 1، 1424هـ.
- عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرءوف، (د.ط)، بيروت: دار الجيل، 1411هـ.
- عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة 2، 1375هـ
- عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ابن الفرس، أحكام القرآن، تحقيق د. طه بن علي بو سريح، وآخرون، الطبعة1، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ.
- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الرياض: دار كنوز إشبيليا، الطبعة 1، 1432 هـ.
- عطية بن نوري الفقيه، أسانيد نسخ التفسير، الطبعة 1، الرياض: دار كنوز إشبيليا 1431هـ.
- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1412 هـ
- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وزميله، الطبعة1، بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ
- علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ابن حزم، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1406 هـ
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- علي بن أحمد بن محمد، الواحدي، أسباب النزول، تحقيق: عصام الحميدان، الطبعة2، الدمام: دار الإصلاح 1412هـ.
- علي بن أحمد، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير الباكستاني، الطبعة2، الرياض: دار العاصمة 1423هـ. وطبعة دار الرشيد، سوريا، الطبعة 1، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- علي بن محمد الطبري، ، إلكيا الهراسي، أحكام القرآن ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناسر، الطبعة1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، علم الدين السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. مروان العطيَّة، وآخر، الطبعة 1، بيروت– دمشق: دار المأمون للتراث، 1418هـ.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت
- عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ابن شبّة، تأريخ المدينة، تحقيق:فهيم محمد شلتوت، (د.ط)، جدة: د.ن، 1399هـ.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ .
- القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق:د. حسين محمد محمد شرف، الطبعة1، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1404هـ.
- القاسم بن سلاّم الهروي، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، المنصورة، الرياض: دار الهدي النبوي، دار الفضيلة، الطبعة 1، 1428هـ.
- قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الطبعة 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.
- المبارك بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط) 1399هـ.
- مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة1، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1410 هـ - 1989م.
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (د.ط) 1415 هـ.
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة2، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1426هـ.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (د.ط)، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ
- محمد الغزالي السقا، فقه السيرة، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: دار القلم، الطبعة 1، 1427 هـ.

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ.
- محمد بن إبراهيم بن علي، ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 3، 1415هـ.
- محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم، أحكام أهل الذمة ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وآخر، الطبعة1، الدمام: رمادى للنشر، 1418هـ.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة27، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ.
- محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض، الطبعة1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، الطبعة 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، والشرح، والتوجيه، والتعليل لمسائل المستخرجةتحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة2، بيروت – لبنان، 1408هـ.
- محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، الأم (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة 3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ.
- محمد بن الحسن الأزدي، ابن دُريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، الطبعة1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م
- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ .
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
- محمد بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، الطبعة1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ.
- محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- محمد بن عبد الله بن حمدويه، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
- محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، ابن نور الدين ، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: عبد المعين الحرش، الطبعة1، سوريا: دار النوادر، 1433هـ.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دمشق: دار ابن كثير، الطبعة 1،بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.
- محمد بن عمر التميمي، الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت:دار الأعلمي، الطبعة3، 1409هـ.
- محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الطبعة1، بيروت: دار الكتب العلمية،1426هـ.
- محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دمشق، الطبعة1، بيروت: دار القلم، الدار الشامية 1411هـ.
- محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخرون، (د.ط)، القاهرة: دار المعارف، د.ت
- محمد بن يوسف الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، الطبعة1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1418 هـ.
- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 6، 1424هـ
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الطبعة1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ
- مساعد بن سليمان الطيار، موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة1، 1439هـ.
- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل، تحقيق: أحمد فريد، الطبعة1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الطبعة 1، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، 1429هـ.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن عفان، الطبعة 1، 1417هـ.
- نجم الدين بن حفص تلنسفي ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بيروت: دار القلم، الطبعة 1، 1406هـ
- نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، غرائب القرآن، ورغائب الفرقان (بحر العلوم)، تحقيق: د. محمود مطرجي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة 2، الكويت: مطبعة ذات السلاسل 1404هـ.
- يوسف بن عبد الرحمن، الحافظ المزّي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ومعه النكت الظراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة 2، د.م 1403هـ.
- يوسف بن عبد الله النمري، ابن عبد البَّر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر، (د.ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1387هـ.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ابن عبد البَّر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة1، سوريا: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، 1414هـ.

---

(1) يُنظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (276/8).

(2) يُنظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (131/28).

(3) دار الكفر، ودار الحرب: يُعنى بها البلاد التي تتصف بوصف معين تتميز به، وهو جَرَيان أحكام الكفر فيها، كما أن دار الإسلام، يُعنى بها: البلاد التي تكون أحكام الإسلام هي النافذة فيها، وهي مصطلحات مُرادفة لمدلول "الدَّولة" في المصطلح المعاصر، يُنظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب الكفوي (ص:451)، الموسوعة الفقهية (37/21).

(4) يُنظر: الأم، للشافعي (161/4)، جامع البيان، للطبري (103/9).

(5) وهذا الذي تدل عليه الآثار عن ابن عباس، وغيره، يُنظر: الأم، للشافعي (647/2-648)، جامع البيان، للطبري (103/9)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

(6) أخرجه البخاري، في التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ (رقم:4320).

(7) يُنظر: جامع البيان، للطبري (100/9).

(8) وهو تفسير عكرمة، أخرجه عنه الطبري في تفسيره (106/9).

(9) المرجع السابق (101/9) بتصرف يسير.

(10) أخرجه عنه الطبري في تفسيره (106/9)، ولفظه: "كنت أنا منهم، من الولدان"، وأخرجه عن قتادة، وفيه: قال ابن عباس: "كنت أنا، وأمي من الذين: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ .

(11) تفسير مقاتل (402/1)، وقوله: "والعسى"، هكذا هو في النسختين المطبوعتين من تفسير مقاتل، فإن لم يكن فصيحًا، أو مُحَرَّفًا؛ فصوابه: "وعسى".

(12) موضع بين مكة والمدينة، يبعد عن المدينة اثنا عشر ميلًا، بقرب حمراء الأسد من حدود العقيق، يُنظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد شراب (ص:107).

(13) أي من خصلة شعرها، وكل لِيّ للخصلة يُسمى عَقصًا، قال أبو عبيد في غريب الحديث (277/4):" والعقص شبيهٌ بالضفر، إلا أنه أكثر منه، وهذا كله ضروبٌ من المشط، والعقص: أن يُلوى الشعر على الرأس..."، ويُرجع لكتاب العين، للفراهيدي (127/1).

(14) يُنظر: موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية (535/21-537).

(15) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (رقم: 4608)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (رقم:6485).

(16) صحيح البخاري، الموضع السابق، وفي صحيح مسلم (السابق): "وليس في حديث أبي بكر، وزهير ذكر الآية، وجعلها إسحاق في روايته من تلاوة سفيان".

(17) من كتاب الجهاد، (رقم:141)، ويُنظر كلام الحافظ ابن حجر عليه في فتح الباري (143/6-144).

(18) يُنظر: أحكام القرآن للبيهقي (193/2)، أضواء البيان (90/8).

(19) أخرجه البخاري في التفسير، باب لا ينهاكم الله (رقم:2477)، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (رقم:1003)، وأخرجه الحاكم مُصرحًا فيه بسبب النزول عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: " قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر، بهدايا، وضباب، وسمن، وأقط، فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها؛ فسألت لها عائشة النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾ الآية، فأدخلتها منزلها، وقبلت منها هداياها". يُنظر: مستدرك الحاكم (2/485-486)، وقال: "صحيح الإسناد"، وفيه: مصعب بن ثابت، لين الحديث كما في تقريب التهذيب (ص:٥٣٣) ط. عوامة، وقد تفرد به، وله شاهد عند أحمد (4/4) من طريق عارم عن ابن المبارك. قال في مجمع الزوائد (7/ 123): "رواه أحمد، والبزار، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(20) يُنظر كلامًا نفيسًا للقرافي في الفروق (3/29-31) في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم.

(21) وبه قال قتادة فيما رواه عبد الرزاق من طريق معمر، عنه به، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يُنظر تفسير الطبري (323/23)، وهو قول مقاتل بن سليمان في تفسيره، (351/3).

(22) يُنظر: جامع البيان، للطبري (323/23)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص:713).

(23) يُنظر: جامع البيان، للطبري (323/23)، الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص:713)، المصفى بأكف أهل الرسوخ، لابن الجوزي (ص:56)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (59/18)، أضواء البيان (8/92-95).

(24) جامع البيان، للطبري" (323/23).

(25) يُنظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص:713).

(26) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب ما قيل في الرماح (رقم:2916).

(27) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (10/528-529).

(28) شرح صحيح مسلم (12/143)، ودعوى الإجماع في المسألة غير دقيق، فهناك من ادعى نسخ الحكم أصلًا، يُنظر للاستزادة: المراجع المذكورة في هامش الهدنة بعد سطور قليلة.

(29) أصلها "عَهِدَ"، والمصدر: المعاهدة، كما في المقاييس في اللغة، لابن فارس، باب العين والهاء وما يثلثهما (ص:713)، والعُهْدَةُ: كتاب الحِلْف، وكلُّ عهد مع الخلق، يُنظر: لسان العرب، لابن منظور (2/914) مادة: عهد.

(30) قال الأزهري في تهذيب اللغة (6/115):" أصل الهدنة: السكون بعد التهيّج"، ويُنظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (3/445)، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (6/41):" الهاء، والدال، والنون: أصل يدل على سكون واستقامة "، وهناك تفريعات للفقهاء، لا نتعرض لها هنا، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (2/475): " الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة، والعهد: يتناول هؤلاء كلهم في الأصل".

(31) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (2/318)، ويُنظر: تفسير القرطبي (2/29) و (8/21)، الفروق للقرافي (3/24)، المغني، لابن قدامة (10/517).

(32) وبه قال مجاهد بن جبر، وقتادة، يُنظر: تفسير مقاتل (4/303-304)، تفسير الطبري (22/580).

(33) يُنظر لزيادة بيان حول شروط، وقيود الفقهاء حول عقد الهدنة: فتح القدير، لابن الهمام (4/293)، أحكام القرآن، للجصاص (3/69)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (3/341)، الأم، للشافعي (4/191)، الأوسط، لابن المنذر (11/310)، الحاوي الكبير، للماوردي (18/405)، المغني، لابن قدامة (13/154)، المحلى، لابن حزم (7/307).

(34) جامع البيان، للطبري (14/42)، ورجَّحه علم الدين السخاوي في جمال القُراء (ص:438).

(35) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (29/145-146).

(36) يُنظر: جامع البيان، للطبري" (22/578)، المحرر الوجيز، لابن عطية (8/283)، تفسير البيضاوي (5/329)، تفسير ابن كثير (3/591)، فتح الباري، لابن حجر (8/636).

(37) فالنبي ﷺ قبل صلح الحديبية لم يرد من جاءه من الرجال، والعبيد، فعن على بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا »، وأبى أن يردهم وقال: « هم عتقاء الله عز وجل »، أخرجه أبو داوود في سُننه، كتاب الجهاد، بابٌ فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (رقم:2700) والترمذي في المناقب، مناقب علي ﷺ (رقم:3715)، وقال:حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي، وأخرجه الحاكم (رقم:2576)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، قال الذهبي: على شرط مسلم، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داوود (رقم:2700).

(38) يُنظر: جامع البيان، للطبري (22/ 578) ط. هجر، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي أبو طالب (388/1)، الكشاف، للزمخشري (518/4)، التفسير الكبير، للفخر الرازي (167/20)، المحرر الوجيز، لابن عطية (299/5)، البحر المحيط، لأبي حيان (255/8)، قال الأمين الشنقيطي(ت:1393هـ): "أي غلب على ظنكم، ظنًا قويًا مزاحمًا لليقين، ولا يكاد العلم في غير هذا الموضع يُطلق في القرآن إلا مرادًا به اليقين الجازم، الذي لا يُخالجه ظن، ولا وهم، ولا شك" العذب النمير، للشنقيطي (12/5).

(39) يُنظر: جمهرة اللغة، لابن دُريد (572/1)، المفردات، للراغب (ص:464).

(40) تهذيب اللغة، للأزهري (79/5).

(41) يُنظر: تفسير مجاهد (ص:610)، تفسير عبد الرزاق (231/3)، جامع البيان، للطبري (282/22)، الهداية، لمكي (6992/11).

(42) أخرجه البخاري في الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (رقم:2564).

(43) يُنظر: البحر المحيط، لأبي حيان (255/8)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (424/4)، فتح الباري، لابن حجر (66/1).

(44) البداية والنهاية (376/4).

(45) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: بيعة النساء، (رقم: 7213)، وقد اختُلف في هذا الحديث اختلافًا بيّنًا، وهل كانت هذه البيعة، هي بيعة العقبة الأولى، أم كانت بعد فتح مكة؟ فليُنظر كلام ابن حجر في فتح الباري (68/1)، (197/12) حول ذلك.

(46) يُنظر السيرة النبوية، لابن هشام (428/1)، الفصول في السيرة، لابن كثير (ص:109).

(47) أخرجه الطبري في جامع البيان (325/23)، والطحاوي في شرح مُشكل الآثار (218/12)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 126): "رواه البزّار، وفيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات"، ولم أره في مُسند البزار، لكن ذكره ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد، وقال نقلًا عن البزار بعد رواية الأثر: "لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا روى عن أبى نصر إلا خليفة. قلت: أعلة الشيخ بقيس، وقد ذكر البخارى أن أبا نصر لم يسمع من ابن عباس، فهى العلة". وهو تفسير المتقدمين من المفسرين، يُنظر: تفسير مجاهد (ص:655)، تفسير مقاتل (303/4)، تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3350).

(48) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (229/4).

(49) أخرجه الطبري في جامع البيان (597/22)، من طريق محمد بن سعد، عن أبيه سعد بن محمد، عن جده: محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو سندٌ كثير الدوران في تفسير الطبري، وهو مُسلسلٌ بالضعفاء، كما يقول أحمد شاكر في تعليقه على التفسير (1/ 263)؛ لكن صنيع ابن أبي حاتم في رواية هذا الطريق يدل على أنها مقبولة عنده؛ لأنه اشترط ذلك، وربما لكونها صحيفة عن ابن عباس في التفسير، يُنظر: أسانيد نسخ التفسير، د. عطية الفقيه (ص:280-282)، والأثر عزاه في الدر المنثور (207/6) إلى ابن مردويه.

(50) سبقت الإشارة إلى هذا المصطلح (ص:9).

(51) يُنظر: جامع البيان، للطبري (327/22).

(52) ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ في بيعة النساء– وهي بعد نزول هذه الآيات بسنتين– لم يمتحن النساء، وقد يُعترض على هذا بأن البيعة تضمنت عدم الإشراك، وهو مقتضى الامتحان، وهو اعتراض قوي ذكره أبو منصور الماتريدي في تأويلات أهل السنة (626/9)، لكن يُضعفه أن بيعة النساء لم تكن قاصرة على المبايعة على الإسلام، بل هي أعم من ذلك كما سيأتي في المبحث الثالث بعون الله.

(53) ورد عن قتادة، ونُسب لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال به مقاتل بن سُليمان: أن هذه الآية منسوخة، وتتابع كثير من المفسرين على دعوى نسخها، وعدم العمل بها بعد ذلك، يُنظر: تفسير مجاهد (ص:655)، تفسير مقاتل (303/4)، جامع البيان، للطبري (330/22)، تفسير ابن أبي حاتم (3350/10)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي أبو طالب (388/1)، المحرر الوجيز (298/5)، ونافح عنه ابن الفرس في أحكام القرآن (550/3–551)، البحر المحيط، لأبي حيان (255/8).

(54) قال مكي: "والترك: هو ترك الآية من غير آية تنسخها؛ كإباحة الله للمؤمنين ترك امتحان من أتاهم بعد أن قال: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾"، يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي أبو طالب (388/1 و 923)، الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (ص:70)، وشرحه في المحلى (362/5).

(55) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فرض صلاة السفر (رقم:1519).

(56) لاحظ أن هذا التقييد، وقبله: عدم ثبوت النسخ، حتى لا يُظن أن ما ثبت نسخه؛ كشرب الخمر مثلاً: داخلٌ فيما نعنيه.

(57) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (12/ 356)، وابن المديني في العلل عن عَبيدة السَلَماني: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس Ë إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضا سَبِخة، ليس فيها كلأ، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، قال: فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتابًا، وأشهد فيه عمربن الخطاب ﷺ، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ﷺ ليشهداه، فلما سمع عمر ﷺ ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا، وقالا له مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألف، والإسلام يومئذ قليل، وإن الله أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا علي، جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما"، وأخرجه البيهقي في الكبرى (32/7)، وعزاه ابن كثير في مسند الفاروق (384/1) لعلي بن المديني، ونقل عنه قوله:" هذا حديث منقطع الاسناد؛ لأن عبيدة لم يدرك، ولم يرد عنه انه سمع عمر، ولا رآه ... ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الاسناد"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (71/5): "إسناد رواته ثقات"، وهذا لا ينافي كلام ابن كثير، فالعلة فيه من جهة الانقطاع، وعبيدة أدرك عمرًا، ولكن لم يلقه.

(58) وقد سأل الإمامُ مالك الإمامَ ابن شهاب الزهري عن قول الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة التوبة:60]، فقال: لا نعلمه نُسخ من ذلك شيء، إنما الصدقات بين من سَمَّى الله؛ فأسعدهم بها أكثرهم عددًا، أو أشدهم حاجة"، المدونة (344/1)، وكتب بذلك ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز، كما في الأموال، للقاسم بن سلام (256/2)، وقال الشافعي في الأم (87/2، 93،214): " إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم؛ إلا أن يجدهم في الحال التي وصفت، يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم"، ورجَّحه أبو عُبيد في الأموال (290/2)، وقال: هذا هو القول عندي؛ لأن الآية مُحكمةٌ، لا نعلم لها ناسخًا من كتاب أو سُنة"، ويُنظر: المحلى، لابن حزم (268/4)، المغني، لابن قُدامة (475/6)، وحُجج الفقهاء في المسألة.

(59) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي أبو طالب (7430/11)، وقد اضطرب مكي في هذه الآيات، فبعد أن بين أن حكم الامتحان متروك بلا نسخ؛ إشارة للعمل به في حالٍ مُشابهة، قال ما نقلته أعلاه في مسألة تعويض أزواج المهاجرات، وأنه منسوخ، وهذا تحكم بيِّنٌ لا يوافق عليه.

(60) وقد روى أهل السّير: أن بعض نساء قريش كُن يغظن أزواجهن عند الغضب، ويهددن بالهجرة إلى المسلمين، فجاء الامتحان رِعاية لحفظ الدِّين، ومراعاة العدل مع الأعداء. جامع البيان، للطبري (327/22)، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي أبو طالب (11/ 7424)، فتح الباري، لابن حجر (637/8).

(61) وهذا قول عروة، والضَّحاك، وعبد الرحمن بن زيد، والزهري، ومقاتل، والسُّدي، يُنظر: تفسير مقاتل (351/3)، جامع البيان (327/22–328)، تفسير ابن كثير (420/4).

(62) قوله: "وهي عاتق" هي الجارية الّتي أدركت فخدّرت، ولم تزفّ إلى الزّوج"، قاله النسفي في طلبة الطلبة (ص:27)، ويُنظر المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (155/1).

(63) أخرجه البخاري في الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (رقم:2564)، ويؤيده ما ورد عن الزهري في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، سيأتي (ص:29).

(64) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: 424)، والبغوي في معالم التنزيل (73/5)، منسوبًا لابن عباس Ë، وابن الجوزي في زاد المسير (238/8)، ولم أجد له إسنادًا، ورواية البخاري أعلاه، تؤيد معناه.

(65) أخرجه الطبري في جامع البيان (330/22)، وابن زيد، هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت:181هـ) في الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، من الطبقة الثامنة عند ابن حجر، ضعيف الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص:578)، تفسير أتباع التابعين، عرض ودراسة، د.خالد الواصل (ص:١٥١ -١٥٥).

(66) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدنية (492/2).

(67) يُنظر: الأوسط، لابن المنذر (317/11). المحلى، لابن حزم (362/5)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (414/13)، شرح مُشكل الوسيط، لابن الصلاح (167/4-170)، زاد المعاد، لابن القيم (80/5)، تفسير ابن كثير (420/4).

(68) الأم، للشافعي (202/2)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (414/13).

(69) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (420/4).

(70) وهي رواية الزهري، أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (رقم:2581)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (417/13).

(71) كالإمام مالك،فيما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (165/4)، ويُنظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (277/6).

(72) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (رقم:2735)، في قصة بريرة من حديث عائشة: " ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»، وأخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (رقم:1504).

(73) الأوسط، لابن المنذر (317/11)، وبه قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (686/2).

(74) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص:716)، قال ابن العربي المالكي (ت:543هـ) في أحكام القرآن (231/4): " فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم؛ فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما جوزه الله له؛ لِما عُلم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة، وحميد الأثر في الإسلام: ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه"، وقال ابن نور الدين المورَعِيّ (ت: ٨٢٥هـ) في تيسير البيان لأحكام القرآن (232/4-233):" وأما رد الرجال، فإن شرط، رد من له عشيرة تمنع منه، فقال الشافعي وأصحابه: إنه يجوز شرط رده؛ لأنه يأمن على إظهار دينه، وإن لم تكن له عشيرة، فلا يجوز شرط رده، وإن أطلق العقد فلا يجوز؛ لأنه دخل فيه من يجوز رده ومن لم يجوز...، ويحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن الله سبحانه جعل لنبيه ﷺ ما لم يكن لغيره، وجعل صلح الحديبية له فتحا مبينا، ... وبهذا قال مالك وأصحابه، فلا يجوز عندهم رد المسلم بحال".

(75) الأم، للشافعي (191/4 و 202)، معرفة السنن والآثار، للبيهقي (414/13).

(76) قال ابن نور الدين المورَعِيّ (ت: ٨٢٥ هـ): " فإن قلتم: فهل يجوز للإمام اليوم أن يعقد الصلح مع المشركين على ما عقد عليه النبي ﷺ عام الحديبية من شرط رد المسلمين؟ قلت: أما شرط رد المسلمات، فلا يجوز؛ لأنه منسوخ، والعمل بالمنسوخ غير جائز"، تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين (232/4-233)، ويُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (231/4).

(77) يُنظر: الأم، للشافعي (44/5).

(78) الأثر من مراسيل الزهري، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (19/5)، عنه به، وهو في مغازي الواقدي (606/2)، وسيرة ابن هشام (286/4)، والطبقات، لابن سعد (75/2)، وأصله في صحيح البخاري -دون ذكر الافتتان- كتاب الصلح، باب الصلح

مع المشركين (رقم:2553): " فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم"، وأخرجه في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (رقم:2581): " قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟"

(79) للعلماء تفصيلاتٌ في هذه الأحكام، والعلل الموجبة لها، وهل النكاح يبطل بمجرد إسلام أحد الزوجين؟ أم بعدم رغبة أحدهما في بقائه؟ فليُنظر في ذلك: أحكام القرآن للجصاص (438/3)، الأم، للشافعي (44/5)، التمهيد، لابن عبد البر(24/12)، أحكام القرآن لابن العربي (230/4)، أحكام القرآن، لابن الفرس (548/3)، الجامع لأحكام القرآن (63/18-64)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (368/1-369)، اختلاف الدارين، وأثره في أحكام الشريعة، للأحمدي (261/2).

(80) كشف التنزيل، للحدَّاد (464/6).

(81) الأم، للشافعي (47/5)، أحكام القرآن، للبيهقي (185/1).

(82) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (273/12).

(83) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات (رقم:4269)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (رقم:190)، والحُرَقات: قبيلة من جهينة، قال الحافظ في الفتح (517/7): " بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى الحرقة لأنه حرق قومًا بالقتل، فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي"، ويُنظر معجم البلدان، للحموي (243/2).

(84) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد إلى اليمن (رقم:4351)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (رقم:2416) والأديم المقروظ ما دُبغ بشجر القرظ، قاله ابن دريد في الاشتقاق (ص:89).

(85) غرائب القرآن، ورغائب الفرقان، للنيسابوري (293/6).

(86) أخرجه الطبري في جامع البيان (329/23) كلاهما بنفس السند عن الزهري.

(87) وقد استسهل بعض العلماء – عفا الله عنا وعنهم- دعوى النسخ – بمعناه المتأخر- في أكثر من موضع، ومنه هذه الآية، كالنسفي في تفسيره (363/4)، والبيضاوي في تفسيره (284/4)، ولا يثبت في الآية نسخٌ كما أسلفت، وزوال العلة بعد فتح مكة لا يعني نسخ الحكم، بل هو إرشادٌ يُعمل به إن تجدد نظيره.

(88) البيعة في اللغة: مصدر "باع"، ضد الشراء، وهي: الاسم من المبايعة، كما في معجم ديوان العرب للفارابي (311/3)، والبيعة: الصفقة؛ لإيجاب البيع، والطاعة، ويُقال تبايعوا على الأمر" هكذا في المحيط في اللغة، لابن عباد (177/2) مادة: بوع، ويُنظر: الصحاح، للجوهري (1508/4)، لسان العرب، لابن منظور (401/1)، وأما في الاصطلاح؛ فقال ابن خلدون في الفصل التاسع والعشرون من مقدمة تأريخه (261/1): "إن البيعة هي العهد على الطاعة، ويُطيعه فيما يُكلِّفه به من الأمر، على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده: جعلوا ايديهم في يده، تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك: فعل البائع والمشتري؛ فسُمي: بيعة"، فهذا وجه الاشتقاق لمعنى البيعة في النصوص الشرعية، ويُنظر: النهاية، لابن الأثير (174/1)، والبيعة معروفة قبل الإسلام، ويُقال: أن أول من أحدثها: هرقل، ملك الروم، كما في تهذيب اللغة، للأزهري (267/6)، والمحيط في اللغة، لابن عباد (106/4)، وما زال العمل بها في بلادنا –حرسها الله- وكثير من البلدان، حتى البلاد الغربية، وهي تتفاوت بين بيعة كبرى، وهي اللتي تنعقد بها الإمامة، والرئاسة، وبيعاتٌ محدّدة، كبيعة الحصول على جنسيَّة البلد، ومنها: قَسَم الطاعة عند التكليف بعمل، أو شَغل وظيفةٍ مُعيَّنة.

(89) يُنظر: البحر المحيط، لأبي حيان (255/8)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (424/4)، فتح الباري، لابن حجر (66/1).

(90) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، (رقم: 4609).

(91) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، (رقم: 4613).

(92) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: بيعة النساء، (رقم: 7213).

(**93**) يُنظر: التفسير الكبير، للرازي (267/29)، فتح الباري، لابن حجر (639/8).

(94) يُنظر: أحكام القرآن، لابن العربي (237/4)، النكت والعيون، للماوردي (524/5)، التفسير الكبير، للرازي (267/29)، فتح القدير، للشوكاني (258/5).

(95) فتح الباري، لابن رجب (86/1).

(96) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:" الدين النصيحة ... (رقم: 57)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدِّين النصيحة (رقم:99).

(97) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (رقم:6778).

(98) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (رقم: 58).

(99) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: بيعة النساء، (رقم: 7213).

(100) سبق (ص:18).

(101) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير (رقم:83).

(102) يُنظر: إكمال المعلِم، للقاضي عياض (308/1).

(103) أخرجه الطبري من طريق محمد بن سعد العوفي حدثني أبي، حدثني عمي الحسين بن الحسن عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس (51/28)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (3350/10) عن مقاتل بن حيان، ويُنظر: الدر المنثور، للسيوطي (140/8)، قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (169/4): " لم أره بسياقه " وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف (462/3): " غريب بهذا اللفظ "، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (263/1) سندٌ مسلسلٌ بالضعفاء من أسرة واحدة!

(104) التمهيد، لابن عبد البَّر (225/12).

(**105**) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به (رقم:21020)، ومن طريقه أخرجه أحمد (151/6)، وابن حبان في باب: بيعة الأئمة وما يستحب لهم: ذكر الأسباب التي كانت بيعة النساء على المصطفى ﷺ بها (رقم:4554)، قال في مجمع الزوائد (41/6): رجاله رجال الصحيح، وهو كما قال.

(**106**) الموافقات، للشاطبي (229/3).

(**107**) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن (رقم: ٥٩٣١)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(108) أخرجه الطبري في جامع البيان (23/ 345).

(109) المرجع السابق، وبنحو قوله فسَّره ابن عبد البَّر الاستذكار (296/27).

(110) والمقصود هنا المحادثة بلا حاجة، من سؤال، أو ضيافة، أو علم، ونحوه، وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (3352/10) عن الحسن البصري قال: كان فيما أخذ النبي ﷺ: "ألا تحدثن الرجال، إلا أن تكون ذات محرم، فإن الرجل لا يزال يحدِّث المرأة، حتى يُمذي بين فخذيه"، وهذا مُرسلٌ، سُقته كالتفسير من كلام الحسن البصري.

(111) معاني القرآن وإعرابه، للزجّاج (160/5).

(112) روي ذلك عن أم سلمة، وأم عطية **ç**، قالت أم عطية: أخذ علينا في البيعة ألا ننوح"، وقال ابن عباس: اشترط عليهن ألا ينحن نياحة الجاهلية، ولا يخلون بالرجال في البيوت"، يُنظر: جامع البيان، للطبري، التمهيد، لابن عبد البَّر (238/12-239)، الاستذكار له (296/27-298).

(113) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾، (رقم: 4611).

(114) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (639/8).

(115) يُنظر: (ص:20) من البحث.

(116) أخرج الأثر الإمام أحمد في مسنده، حديث أميمة بنت رقيقة (6/ 357) (رقم: 27546)، (1) والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (رقم:1597)، وأبو داوود الطيالسي في مُسنده (192/3)، (رقم: 1726)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب امتحان النساء (رقم: 7954)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (رقم: 2874)، وإسناده صحيح. وأميمة هي ابنت عبدٍ، بن بجاد، مشهورةٌ بـ أُميمة بنت رُقيقَة التيمية، ذكرها أبو نُعيم في معرفة الصحابة (263/6)، قال الحافظ في التهذيب: قيل أنهما اثنتان، ومحمد ابن المنكدر يروي عنها، يُنظر التهذيب (351/12-352).

(117) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يُبايع الإمام الناس (رقم:6776)، ومسلم في الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (رقم:1867).

(118) أحكام القرآن لابن العربي (236/4).

(119) معاني القرآن وإعرابه، للزجّاج (160/5).

(120) التحرير والتنوير لابن عاشور (167/28)، وستأتي الإشارة لحديث بريرة (ص:37).

(121) يُنظر: الفروق، للقرافي (357/1)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص:46، 99)، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر (435/1).

(122) قال القرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص:100): " وأما تصرّفه ﷺ بالحُكم فهو مغاير للرسالة والفُتيا؛ لأن الفُتيا والرسالة تبليغ محض، واتّباع صِرْف، والحكم إنشاءٌ وإلزامٌ من قِبلَهِ ".

(123) الفروق، للقرافي (358/1).

(124) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (رقم:58).

(125) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (رقم:53)

(126) جامع البيان، للطبري (345/23). ونحوه في تفسير ابن كثير (127/8).

(127) فتح الباري، لابن رجب (77/1).

(128) أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (410/2-411)، الكشاف، للزمخشري (95/4). محاسن التأويل (213/9)، فتح القدير، للشوكاني (216/5)، أضواء البيان، للأمين الشنقيطي (102/8)، وهذه الجملة "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وردت في حديث أخرجه أحمد في مُسند الحكم بن عمرو الغفاري (رقم:20672)، من طريق سليمان بن حرب، ثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين قال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، قال فتمناه عمران بن حصين حتى قيل له: يا أبا نجيد، ألا ندعوه لك؟ قال: لا، فقام عمران بن حصين، فلقيه بين الناس، قال: "تذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»، قال: "نعم"، قال عمران:" الله أكبر". قال في مجمع الزوائد (407/5): " ورجال أحمد رجال الصحيح"، وقال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شواهد من حيث المعنى في الصحيحين، سبقت الإشارة لبعضها (ص:30).

(129) أخرج الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في تخيير الامة تكون تحت العبد فتعتق (رقم:2292)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، باب هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟ (رقم:6148) عن ابن عباس ç في قصة بريرة مع مغيث، وفيه: " فقال لها النبي ﷺ: لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: إنما أنا شفيع، قالت: فلا حاجة لي فيه"، قال النسائي: هذا حديثٌ صالحٌ، قال ابن عاشور: "والمعروف هو ما لا تنكره النفوس. والمراد هنا المعروف في الدين، فالتقييد به إما لمجرد الكشف فإن النبيء ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، وإما لقصد التوسعة عليهن في أمر لا يتعلق= =بالدِّين كما فعلت بريرة إذ لم تقبل شفاعة النبيء ﷺ في إرجاعها زوجها مغيثًا؛ إذ بانت منه بسبب عتقها، وهو رقيق" التحرير والتنوير لابن عاشور (167/28).

(130) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب فضائل النبي ﷺ، باب: أنتم أعلم بأمر دنياكم (رقم:6203) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ مر بقوم يُلقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم» ؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(131) أخرج الحاكم في المستدرك (رقم:5801) من طريق يعقوب بن يوسف بن زياد، قال ثنا أبو حفص الأعشى، أخبرني بسّام الصيرفي، عن أبي الطّفيل الكناني، أخبرني حباب بن المنذر الأنصاري، قال:" أشرتُ على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين، فقبلهما مني...، وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: أشيروا عليَّ في المنْزِل، فقال الحُباب بن المنذر لرسول الله ﷺ: "أرأيت هذا المنزل أمنزِلٌ أنزلكه اللهُ ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخره؟ أم هو الرّأي والحرب والمكيدة؟" فقال رسول الله ﷺ: «بل هو الرّأي والحرب والمكيدة»، وقد روي هذا الأثر مُرسلا من عدة طُرق، منها ما أخرجه أبو داوود في المراسيل (ص:240-241) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، وقد ضعَّف الألباني هذا الأثر في تعليقه على فقه السيرة للغزالي (ص:232)، والقصة مشهورة مستفيضة في كتب السِّير، يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (224/2)، الطبقات لابن سعد (10/2)، وهي من الأبواب التي يتساهل العلماء في الرواية فيها، مع جزم بعضهم بثبوتها وصحتها، يُنظر أحكام القرآن، لابن العربي (391/1).

(132) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (رقم:33)

(133) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (رقم:240).

(134) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (رقم:58).

(135) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين، وهو مجتمع (رقم:59).

(136) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (رقم:1298)

(137) حَشَم الرجل: خدمه، وخاصته، يُنظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (434/2)، لسان العرب، لابن منظور (889/2)، مادة: حشم.

(138) يشير إلى يزيد بن معاوية، وخلع أهل المدينة له، وفي شروح صحيح البخاري عند هذا الحديث بيانٌ وشرحٌ وافي له.

(139) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه (رقم:6694).

(140) أعلام الحديث، للخطّابي (2333/4).

(141) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (430/20) ط. مؤسسة الرسالة، قال القرطبي (ت:671هـ مُعلِّقًا: "وقال بعض أهل النظر: إذا احتيج إلى المحنة من أجل تباعد الدَّار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة".

(142) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب (7432/11).

(143) أحكام القرآن، لابن الفرس (553/3).

(144) تُراجع (ص:19).

(145) سبق الحديث (ص:24).

(146) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير (276/9).

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 10 Issue No.: 37 January – March 2024

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

Vision: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

Mission: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

Chairman of the Editorial Board:

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

Deputy Chairman of the Editorial Board:

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

Director of the Editorial Board:

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahami, Associate Professor

Members of the Editorial Board:

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih, Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website:
https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

Contents

Introduction to the journal .....

Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences .....

Contents .....

Nomophobia among males and females in Makkah Al-Mukarramah region in the light of some demographic variables 1 – 27

Jawaher Ibrahim Abdo Zubaidi

Purposes of Surah Al-Mumtahina and its impact on the lives of contemporary Muslims: An interpretive study 28 - 74

Waleed bin Abdul Mohsen bin Ahmed Al-Omari

Grounds of goal establishment in the Holy Quran: An applied study to the Debt Verse 75 - 97

Fahad salem rafea alghamdi

The role of university education in developing students' future skills in light of the human capabilities development program: Shaqra University as a model 98 - 130

Nouf M Alotaibi

The semiotics of the verbal title in the collection (Battle without a Banner) by Ghazi Al-Gosaibi 131 - 156

Ibrahim Elagbash Elamen Abdeldafi

The Path of the Emotional Hero: Semiotics of the Emotional System in the Novel of "Black Foam" by Haji Jabir 157- 177

Amira bint Muharib Al-Otaibi

Hadith of Surad bin Abdullah Al-Azdi- May Allah be pleased with him- coming with his delegation, peace and blessings be upon the prophet, and his conquest of Jorash Narration and Knowledge 178 – 244

Ibrahim Barakat Saleh IeyyalAwwad

A review of three major theories in second language acquisition; behaviourist, cognitive and interactionist (English) 245 – 265

Nesreen Saud Alahmadi

Examining the Role of Social Media in Shaping Language Preferences in Different Generational Groups (English) 266 – 286

Abdulaziz Mushabbab Alshahrani

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 | Vol. 10 | Issue No.: 37 | January – March 2024

Email: buj@bu.edu.sa | https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs